شرح الصدر

بفضائل العشر وأحكام الاعتكاف وليلة القدر

تأليف

عبد الرحمن بن عبد العزيز الرهاي

راجعه وقدم له

فضيلة الشيخ الدكتور

خالد بن علي المشيقح

خرج أحاديثه ووثق نقوله

محمد بن السيد الغنام

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

ⓒ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الدهامي، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدهامي، عبدالرحمن بن عبدالعزيز

شرح الصدر بفضائل العشر وأحكام الاعتكاف وليلة القدر./

عبدالرحمن بن عبدالعزيزالدهامي.-الرياض، ١٤٣٢هـ

١٤٤ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٣-٨٤٠٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الاعتكاف ٢- فضائل رمضان ٣- ليلة القدر أ- العنوان

ديوي ٩١٨٩٨٩, ٢٥٢/ ١٤٣٢

رقم الإيداع: ٨٩٨٩/ ١٤٣٢

ردمك: ٣-٨٤٠٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

رمضان ١٤٣٢هـ - أغسطس ٢٠١١م

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

الرياض- المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٤٩ ٧٢٢٤ - ١ - ٠٠٩٦٦

ناسوخ: ٤٤٩ ٧٢٢٥ - ١ - ٠٠٩٦٦

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور / خالد بن علي المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد قرأت رسالة: «شرح الصدر بفضائل العشر وأحكام الاعتكاف وليلة القدر» لمؤلفها الشيخ عبد الحكيم بن عبد العزيز الدهامي فألفيتها رسالة مفيدة جمع مؤلفها بين الفضائل والأحكام مقرونة بالأدلة وكلام أهل العلم نفع الله بها كاتبها وقارئها، وجزى الله مؤلفها خير الجزاء آمين.

كتبه

د/ خالد بن علي المشيقح

كلية الشريعة بالقصيم

خطأ

٢/٩/١٤٣٤هـ

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

فضائل

العشر الأخيرة

من رمضان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله مِنْ شرور أنفسنا، ومِن سيِّئات أعمالنا، مَنْ يهدِه الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هادي له، وأشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه؛ صلى اللهُ وسلَّم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه، ومَنْ تبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا • يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾، أما بعد:

فإنَّ غرةَ الشهور، ودُرةَ الدهور: « **شهرُ رمضان** »، وإنَّ شامةَ الأزمان، وتاجَ رمضان هي « **العشرُ الأخيرةُ** » منه، فهي مسكُ ختامِه، وخيرُ لياليهِ وأيامِه. قال الحافظ ابنُ رجب - رحمه الله-: "وكلُّ زمان فاضل مِن ليل أو نهار عمومًا آخرُه أفضلُ مِن أوله، كيوم عرفة ويوم الجمعة، وكذا الليل والنهار عمومًا، آخرُه أفضلُ مِن أوْله"[1].

---

(١) مختصر: بغية الإنسان في وظائف رمضان، ص ٢٦ - ٢٧.

لذلكم كان النبي ﷺ شديدَ العنايةِ بهذه العشرِ المباركة، فقد كان يجتهدُ فيها ما لا يجتهدُ في غيرها،كما في حديث عائشة - رضي الله عنها- عند الترمذي وغيره، قالت: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ"(١)؛ لأنَّ فيها ليلةَ القدر، التي هي خيرٌ مِن ألفِ شهر، فهي عشرٌ شريفةٌ فاضلة، مَنْ حُرِمَ خيرَها فقد حُرِم، حتى فضَّلها جمعٌ مِن أهل العلم على عشرِ ذي الحجة، ومِنهم مَن قال إنَّ عشرَ ذي الحجة أفضل.

ولشيخِ الإسلامِ – رحمه الله- جمعٌ لطيفٌ بين هذين القولين، حيث قال:" أيامُ عشر ذي الحجة أفضلُ مِن أيام العشر مِن رمضان، والليالي العشرُ الأواخرُ مِن رمضانَ أفضلُ مِن ليالي عشرِ ذي الحجة "، قال ابن القيم – رحمه الله-: وإذا تأملَ الفاضلُ اللبيبُ هذا الجوابَ وجده شافيًا كافيًا، فإنه ليس مِن أيامِ العملُ فيها أحبُّ إلى الله مِن أيام عشر ذي الحجة، وفيها: يومُ عرفة، ويومُ النحر، ويومُ التروية. وأما ليالي عشرِ رمضان فهي ليالي الإحياءِ، التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلَّها، وفيها ليلةٌ خيرٌ مِن ألف شهر"(٢).

وفي الصحيحين عن عائشةَ - رضي اللهُ عنها- قالت:" كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْعَشْرُ- أَيْ: اَلْعَشْرُ اَلأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ"، متفقٌ عليهِ(٣).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم (١١٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٨٧.

(٣) قال الحافظُ- رحمه الله- في فتح الباري ٤ / ٣٤٣: " وفي الحديث: الحرصُ على مداومة القيامِ في العشرِ الأخير، إشارةً إلى الحثِّ على تجويدِ الخاتمة، ختم اللهُ لنا بخير أمين ".

وقد اختلف في المراد مِن قولها - رضي الله عنها- " شَدَّ مِئْزَرَهُ "، فقيل هذا كنايةٌ عن ترْك الجماع، واعتزالِ النساء، ويؤيد هذا قولُ الشاعر[١]:

قومٌ إذا حاربوا شدُّوا مآزرَهم عن النساء وإنْ باتت بأطهَار

وهذا مِن ألطف الكنايات عن اعتزال النساء. وقيل المراد بشد المئزر: التهيؤ والاستعداد للعبادة، والاجتهاد لها زائدًا على ما هو من عادته ﷺ[٢]. وقيل: إنَّ ذلك شاملٌ للأمرين جميعًا، لأنه ﷺ كان يعتكف في العشر الأخيرة، ومِن لوازم الاعتكاف اجتنابُ النساء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾{البقرة: ١٨٧}.

قال الخطابي - رحمه الله-:" يحتمل أنَّ يريدُ به الجِدَّ في العبادة، كما يُقال: شددتُ لهذا الأمر مئزري، أي تشمرتُ له، ويحتمل أن يُراد التشميرُ والاعتزالُ معا، ويحتمل أنْ يُراد الحقيقةُ والمجازُ كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة، وهو طويل النجاد حقيقة، فيكون المراد شدَّ مئزرَه حقيقة فلم يحله، واعتزل النساء، وشمَّر للعبادة "[٣].

---

(١) هو الأخطل الشاعر، واسمه غياث بن غوث التغلبي، شاعر نصراني، توفي سنة (٩٢) هـ، والبيت من ديوانه.

(٢) ينظر: عمدة القاري ١١ / ١٩٨.

(٣) فتح الباري ٤ / ٣٤٢.

قال الحافظ - رحمه الله-: " وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة « **شدَّ مئزرَه، واعتزلَ النساءَ** »، فعطفه بالواو، فيتقوى الاحتمالُ الأول"[١].

قال الشيخُ ابنُ باز - رحمه الله-: " **شَدَّ مِئْزَرَهُ** ": كنايةٌ عن الجِدِّ في العبادة، ويدخلُ في ذلك اجتنابُ النساء؛ لأنَّه كان يعتكف عليه الصَّلاةُ والنساء" ا. هـ.

والمرادُ بإحياء الليل في قوله- رضي الله عنها- " **وَأَحْيَا لَيْلَهُ** ": استغراقه بالسَّهر في الصلاة وغيرها، قاله الإمامُ النووي – رحمه الله[٢]، وقال الحافظ – رحمه الله-: " أي سهرَه فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسَه بسهرِه فيه؛ لأنَّ النومَ أخو الموتِ"[٣].

وكان مِن هدي النبي ﷺ أنه يخلط ليله بالنوم، فكان ينام أول الليل، ويقوم إذا انتصف، إذا سمع الصارخ[٤] - **أي الديك**. وكان ﷺ يقول: " **أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا** "[٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح مسلم للنووي ٨ / ٧١.

(٣) فتح الباري ٤ / ٣٤٣.

(٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها: رواه البخاري في كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم (١١٣٢) – ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم (٧٤١).

(٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما: رواه البخاري في كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم (١١٣١) – ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، برقم (١١٥٩).

والظاهر - والله أعلم - أنه كان يخلط ما قبل العشر الأخيرة مِن رمضان بالنوم، فإذا جاءت العشر الأخيرة، أحيا ليلَه بالقيام، كما صرَّحت بذلك عائشة - رضي الله عنها - بقولها " أَحْيَا لَيْلَهُ ": يعني كلَّ الليل بالقيام، فعن عَائِشَة - رضي الله عنها - قالت: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْلِطُ الْعِشْرِينَ بِصَلاَةٍ وَنَوْمٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ شَمَّرَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، أَوْ شَدَّ الإِزَارَ- وَشَمَّرَ[1].

قال الشيخُ ابنُ باز - رحمه الله-: " وهذا مخصِّصٌ لقول عائشة - رضي الله عنها: " وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ"[2]، يعني: فيما عدا العشر الأخير" ا. هـ.

و عنها قالت:" مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا [3]- تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ "[4]. و يحتمل أنْ يريدَ بإحياء الليل إحياءَ غالبه، ويشهدُ لذلك قولُ عائشة - رضي الله عنها-: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً[5].

---

(١) أحمد: (٢٥١٣٦).

(٢) مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم (٧٤٦).

(٣) قال بعض أهل العلم: " وفي نوم السدس الأخير من الليل استعادة نشاط البدن ليدخل في صلاة الفجر بقوة ونشاط، وفي ذلك أيضاً إخفاء أثر التهجد، فإذا نام آخر الليل بعد القيام خفي أثر التهجد، وفي ذلك كمال الإخلاص".

(٤) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم (١١٣٣).

(٥) مسلم في كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم، برقم (١١٥٦).

وكان مِن هديه ﷺ إِيقاظُ أهلِه سائرَ السَّنة للوتر، كما في الصحيحين عن عائشة- رضي الله عنها - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ "[1].

أما في المواسمِ الفاضلة كما في العشر الأخيرة، فإنه عليه الصَّلاة والسَّلام كان لا يدَع أحدًا يُطيق القيام إلا أقامه كما ورد أنَّه ﷺ لم يكن يَدع أحدًا مِن أهلِه يُطيقُ القيامَ إلا أقامه"[2]، فعن زينبَ بنت أمِّ سلمة - رضي الله عنها- قالت: وكان رسولُ الله ﷺ إذا بقيَ مِن الشهرِ عشرةُ أيام لم يَذَرْ أحدًا مِن أهله يُطيق القيام إلا أقامَه[3].

وإيقاظُ الأهلِ مسنونٌ سائرَ العام، وقد دعا النبيُّ ﷺ بالرحمة لِمن أعان أهلَه على ذلك ، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ:" **رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ؛ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى؛ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ** "[4].

---

(١) البخاري: (٩٩٧) كتاب الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر – مسلم، واللفظ له: (٥١٢) كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٢) عزاه الحافظُ ابنُ حجر في الفتح (٤ / ٣٤٢) إلى الترمذي، ومحمد بن نصر المروزي، ولم أقف عليه عند الترمذي، وإنما هو في جزءِ ((قيام رمضان)) لمحمد بن نصر المروزي، [وعزاه إليه العيني - أيضًا- في عمدة القاري (١١ / ١٩٩)].

(٣) رواه محمد بن نصر المروزي - رحمه الله - في ((قيام رمضان)) برقم (٢٢٨).

(٤) أبو داود: (١٤٥٠) كتاب الوتر، باب الحث على قيام الليل، قال الشيخ الألباني: (حسن صحيح) - أحمد: (٧٤١٠).

وقيام رمضان سُنةٌ عظيمةٌ، وقُربةٌ جليلةٌ، حثَّ عليها النبيُّ ﷺ، ورغَّب فيها، وفعلَها ﷺ، وهي من أعلام الدين الظاهرة[١]، قال النووي- رحمه الله-: " واتفق العلماء على استحبابها[٢]، ففي الصحيحين عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:" **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**" متفقٌ عليه.

وفي هذا الحديث الدلالةُ على أنَّ قيامَ رمضان رُتِّبَ عليه ثوابٌ جزيل، وهو مغفرةُ الذنوب، وذلك إذا قامَه المسلمُ تصديقًا بوعدِ الله، ورجاءً للثواب الذي رُتِّبَ على هذا العمل. وفيه إشارةٌ إلى أهميةِ استشعارِ الإخلاص لله تعالى في كل عملٍ يعملُه المسلم، كما قال رسول الله ﷺ:" **مَنْ حَجَّ للهِّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** "[٣].

قوله ﷺ " للهِّ ": تنبيهٌ على الإخلاص الذي هو شرطُ قبول العمل والثوابِ عليه، وكلُّ عملٍ لا يُرادُ به وجه الله تعالى فهو باطل، قال اللهُ – تعالى - في الحديث القدسي: " **أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ** "[٤].

---

(١) كشاف القناع ١ / ٤٠١.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤ / ٣٢٠: "وبالغ الطحاوي فقال أن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية".

(٣) البخاري: (١٥٢١) كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور.

(٤) مسلم: (٢٩٨٥) كتاب الزهد والرقائق، باب مَن أشرك في عمله غيرَ الله – أحمد: (٧٩٩٩).

قال الحافظُ ابنُ عبد البر - رحمه الله-: " وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: " إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا " دليلٌ على أنَّ الأعمالَ الصالحةَ إنما يقعُ بها غفرانُ الذنوبِ، وتكفيرُ السيئات، مع صِدقِ النيات، يدلُّك على ذلك قوله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات** "[١]، وقوله لسعد ﷺ: " **لنْ تُنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجِرتَ فيها** "[٢]، ومُحالٌ أنْ يزكوَ مِن الأعمال شيءٌ لا يُرادُ به اللهُ،وفقنا الله لما يرضاه، وأصلح سرائرنا وعلانيتنا، برحمته آمين "[٣].

قال ابنُ بطال - رحمه الله-: " هذا الحديثُ حجةٌ- أيضًا - أنَّ الأعمالَ إيمانٌ؛ لأنه ﷺ جعلَ الصيامَ والقيامَ إيمانًا، ومعنى قوله:" إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا "- يعنى: مُصدقًا بفرضِ صيامِه، ومُصدقًا بالثوابِ على قيامِه وصيامِه، ومحتسبًا مريدًا بذلك وجهَ الله، بريئًا مِن الرياء والسُّمعة، راجيًا عليه ثوابَه "[٤].

وظاهرُ قولِه ﷺ:" قَامَ رَمَضَانَ " أي جميعَ لياليه.

واعلم أنَّ قيامَ رمضان يحصل بأن يقومَ المسلمُ مع إمامه حتى ينصرف، ولو جزءا مِن الليل، كما في حديث أَبِي ذرٍّ ﷺ قال: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ،

---

(١) البخاري: (١) كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ؟- مسلم: (١٩٠٧) كتاب الإمارة،باب قوله ﷺ:" إنما الأعمال بالنية".

(٢) البخاري: (٥٦) كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية- مسلم: (١٦٢٨) كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

(٣) التمهيد ٧/ ١٠٦ .

(٤) شرح صحيح البخاري ١ / ٩٥ .

فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: فَقَالَ: " **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ** ". قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ. قَالَ: قُلْتُ: مَا الْفَلاَحُ؟ قَالَ: **السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ** [١].

والوعدُ بالمغفرةِ في قوله ﷺ:" غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " يختصُّ بالصغائر عند أكثر أهل العلم، أما الكبائر فلا بدَّ لها من توبةٍ خاصة، كما في صحيح مسلم مِن حديث أبي هريرة ﷺ: " **الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ: مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ؛ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ** "[٢].

قال الحافظ - رحمه الله- " ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السُّنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف مِن الكبائر إذا لم يصادف صغيرة "[٣].

---

(١) أبو داود: (١٣٧٥) باب في قيام شهر رمضان، قال الشيخ الألباني:(صحيح) - أحمد: (٢١٤١٩).

(٢) مسلم: (٢٣٣) كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: مكفرات لما بينهن؛ ما اجتنبت الكبائر.

(٣) فتح الباري ٤ / ٣١٩.

والمرادُ بقيامِ رمضانَ التراويحُ، قال الكرماني- رحمه الله-: "اتفقوا على أنَّ المراد بقيامه صلاة التراويح"(١).

قال الحافظ - رحمه الله-: " والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة مِن السَّلام، سُميت الصلاةُ في الجماعة في ليالي رمضان **التراويح**؛ لأنهم أولَ ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وقد عقد محمدُ بن نصرٍ في قيام الليل بابين لمن استحبَ التطوعَ لنفسِه بين كل ترويحتين، ولمن كرِه ذلك، وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث إنهم كانوا يستريحون قدْرَ ما يصلي الرُّجلُ كذا وكذا ركعةٍ "(٢).

قال في المصباح: "وأرحنا بالصلاة أي أقِمهَا، فيكون فعلُها راحةً؛ لأنَّ انتظارَها مشقةٌ على النفس، واسترحنا بفعلها وصلاة التراويح مشتقة مِن ذلك؛ لأن الترويحة أربع ركعات، فالمصلي يستريح بعدها، وروحت بالقوم ترويحًا صليتُ بهم التراويح، واستروح الغصنُ تمايل، واستروح الرجلُ سَمَر"(٣).

قال صاحبُ الفروع: " ويستريحُ بين كلِّ أربعٍ، ويدعو، فَعلَه السلفُ، ولا بأس بترْكِه"(٤).

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١ / ١٧٦.

(٢) فتح الباري ٤ / ٣١٧.

(٣) المصباح المنير، ص ٩٣.

(٤) الفروع ٢ / ٣٧٥.

والأفضلُ فعلُها جماعةً في المسجد، وهو قولُ الشافعيِّ، وجمهورِ أصحابِه، وأبي حنيفةَ، وأحمدَ، وبعضِ المالكيةِ، وغيرِهم، كما فعلَه عمرُ بنُ الخطاب، والصحابةُ ﷺ، واستمر عملُ المسلمين عليه؛ لأنه مِن الشعائرِ الظاهرةِ فأشبه صلاةَ العيد[1].

وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها -: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ:" **قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ؛ إِلاَّ أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ** "، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ[2].

وعنها- رضي الله عنها -: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا؛ فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا؛ فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ

---

(١) ينظر: شرح مسلم ٦ / ٣٩ - ٤٠، وفيه: " وقال مالكٌ، وأبو يوسفَ، وبعضُ الشافعية، وغيرُهم، الأفضلُ فرادى في البيت؛ لقوله ﷺ: " أفضلُ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيته إلا المكتوبة".

(٢) البخاري: (١١٢٩) كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب - مسلم: (٧٦١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

قَالَ:" **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ؛ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ؛ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**"، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ (١).

وعنها قالت: " كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ، أَوِ السِّتَّةُ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ، يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلاً طَوِيلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ، فَدَخَلَ، وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: وَأَمْسَى الْمَسْجِدُ رَاجًّا بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ** ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، سَمِعَ النَّاسُ بِصَلاَتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ، قَالَتْ: فَقَالَ: **اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ يَا عَائِشَةُ**، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. وَبَاتَ رَسُولُ الله ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ، وَثَبَتَ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّى خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ وَالْحَمْدُ للهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلاً، وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَاكْلَفُوا مِنَ**

(١) البخاري: (٢٠١٢) كتاب صلاة التراويح، باب فضل مَن قام رمضان.

الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا. قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ"[١].

وليس في قيامِ رمضان حدٌّ محدود، لا يُزادُ عليه، ولا يُنقصُ منه، هذا هو الصواب، " قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حدٌّ لا يُزاد عليه ولا يُنقص منه، وإنما الخلاف في فِعلِ النبي ﷺ، وما اختاره لنفسِه ﷺ"[٢].

وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ أنه قال: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ[٣]. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أبي بن كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَه[٤].

---

(١) أحمد: (٢٦٣٠٧).

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢ / ٢٠٠.

(٣) قال ابنُ التين وغيره: استنبط عمرُ ذلك مِن تقريرِ النبي ﷺ مَن صلى معه في تلك الليالي، وإنْ كان كرِه ذلك لهم، فإنما كرِهَه خشيةَ أنْ يُفرضَ عليهم، وكأن هذا هو السِّرُ في إيرادِ البخاري لحديث عائشة عقِب حديثِ عمرَ، فلما مات النبي ﷺ حصلَ الأمنُ مِن ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلافِ مِن افتراقِ الكلمة، ولأنَّ الاجتماعَ على واحدٍ أنشطُ لكثيرٍ مِن المصلين" فتح الباري ٤ / ٣٢٠.

قال ابن شهاب – رحمه الله-: " فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا"، فعمرُ- ﷺ - أعاد الناس إلى ما كانوا عليه في أولِ الأمر في زمن النبي ﷺ. فتح الباري ٤ / ٣١٧.

(٤) البخاري: (٢٠١٠) كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

قال الحافظُ ابنُ حجر - رحمه الله-: " لم يقع في هذه الرِّواية عددُ الركعات التي كان يصلي بها أُبيُّ بنُ كعب، وقد اختُلِف في ذلك، ففي « **الموطأ** » عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة، ورواه سعيد بن منصور من وجهٍ آخر، وزاد فيه: «وكانوا يقرؤون بالمائتين، ويقومون على العصي مِن طول القيام »، ورواه محمد بن نصر المروزي مِن طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف فقال: ثلاث عشرة، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى وعشرين، وروى مالك مِن طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة، وهذا محمول على غير الوتر، وعن يزيد بن رومان قال: « كان الناس يقومون في زمانِ عمرَ بثلاث وعشرين »، وروى محمد بن نصر مِن طريق عطاء قال: « أدركتُهم في رمضان يصلون عشرين ركعة، وثلاث ركعات الوتر ». والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أنَّ ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يُطيلُ القراءة تقِلُّ الركعات، وبالعكس[1].

وقال شيخُ الإسلام - رحمه الله-: "والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: عشرين ركعة أو: كمذهب مالك ستا وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة فقد أحسن. كما نصَّ عليه الإمامُ أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره"[2].

---

(١) فتح الباري ٤ / ٣٢١.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥ / ٣٤٣.

قال الشوكاني - رحمه الله-: " والحاصلُ أنَّ الذي دلت عليه أحاديثُ الباب وما يشابهها هو مشروعيةُ القيامِ في رمضان، والصلاةِ فيه، جماعة وفرادى، فقَصْرُ الصلاةِ المسماةِ بالتراويح على عددٍ معينٍ، وتخصيصُها بقراءةٍ مخصوصةٍ، لم يرِدْ به سُنَّة "(١).

قال شيخ الإسلام- رحمه الله-: "قد ثبت أنَّ أُبيَّ بنَ كعب كان يقومُ بالناس عشرينَ ركعةً في قيام رمضان، ويوتر بثلاث(٢)؛ فرأى كثيرٌ مِن العلماء أنَّ ذلك هو السُّنة؛ لأنه أقامَه بين المهاجرين والأنصار، ولم يُنكره منكرٌ، واستحبَّ آخرون تسعةً وثلاثين ركعةً، بناء على أنَّه عملُ أهلِ المدينةِ القديم(٣).

---

(١) نيل الأوطار ٢ / ٢٦٩.

(٢) وهو الذي عليه العمل في الحرمين الشريفين، قال الشيخُ محمد بنُ إبراهيم - رحمه الله-: " ذهب أكثرُ أهل العلم كالأئمةِ: أبي حنيفة، والشافعيِّ، وأحمد، إلى أنَّ صلاةَ التراويحِ عشرونَ ركعةً؛ لأنَّ عمرَ- ﷺ- جمع النَّاسَ على أُبيِّ بن كعب - ﷺ، فكان يصلي بهم عشرينَ ركعةً، وكان هذا بحضورِ الصحابة- ﷺ، فكان كالإجماع، وعليه عملُ النَّاسِ، فلا ينبغي الإنكارُ عليهم، بل يُتْرَكونَ على ما هم عليه. والله الموفق" ا. هـ من توضيح الأحكام ٣ / ٦٢٤.

(٣) قال شيخ الإسلام- رحمه الله-: " وقال طائفة: قد ثبتَ في الصحيحِ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺلم يكنْ يزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على ثلاثَ عشرةَ ركعةً. واضطرب قومٌ في هذا الأصل لما ظنُّوه مِن معارضةِ الحديث الصحيح لما ثبتَ مِن سُنةِ الخلفاء الراشدين، وعمل المسلمين.

والصوابُ أنَّ ذلك جميعَه حسنٌ، كما قد نصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ- رضي الله عنه، وأنه لا يتوقت في قيامِ رمضان عددٌ فإنَّ النبي ﷺلم يُوقِّت فيها عددًا، وحينئذ فيكون تكثيرُ الركعاتِ وتقليلُها بحسب طولِ القيامِ وقِصَره، فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يُطيل القيامَ بالليل، حتى إنَّه قد ثبتَ عنه في الصحيح مِن حديث حذيفة أنَّه كان يقرأُ في الركعة بالبقرةِ، والنساءِ، وآلِ عمران، فكان طولُ القيامِ يُغني عن تكثيرِ الركعات. وأُبَيٌّ بنُ كعبٍ لما قام بهم، وهم جماعة واحدة، لم يمكن أنْ يُطيلَ بهم القيامَ فكثَّر الركعات ليكونَ ذلك عوضًا عن طولِ القيامِ،

وقال - رحمه الله-: " كما أنَّ نفْسَ قيام رمضان لم يوقِّت النبيُّ ﷺ فيه عددًا معينًا؛ بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يُطيل الركعات، فلما جمعَهم عمرُ على أُبيِّ بن كعب، كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يَخِفُّ القراءةَ بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخفُّ على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة مِن السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإنْ كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره، هو الأفضل[1]، وإن كانوا لا يحتملونه، فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو

=

وجعلوا ذلك ضِعفَ عدد ركعاته، فإنه كان يقومُ بالليلِ إحدى عشرةَ ركعةً أو ثلاثَ عشرة ، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طولِ القيام، فكثَّروا الركعات حتى بلغت تسعًا وثلاثين" مجموع الفتاوى ٢٣ / ١١٢-١١٣.

(١) وقد أخبرت عائشة - رضي الله عنها- عن قيامِه ﷺ بالليل، فقالت: " مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ،لاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي"، رواه البخاري: (١١٤٧) كتاب صلاة التهجد، باب قيام النبيِّ ﷺ في رمضان وغيره- مسلم: (٧٣٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين[١]، وإن قام بأربعين وغيرها، جاز ذلك، ولا يُكره شيء من ذلك، وقد نصَّ على ذلك غيرُ واحد من الأئمة كأحمد وغيره.

ومَن ظنَّ أنَّ قيام رمضان فيه عددٌ موقَّت عن النبي ﷺ، لا يزاد فيه، ولا ينقص منه، فقد أخطأ، فإذا كانت هذه السَّعة في نفس عدد القيام، فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه؟ كل ذلك سائغ حسن. وقد ينشط الرجلُ، فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط، فيكون الأفضل في حقه تخفيفها. وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة. إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفَّف القيامَ خفَّف الركوعَ والسجود، هكذا كان يفعل في المكتوبات، وقيام الليل، وصلاة الكسوف، وغير ذلك"[٢].

---

(١) قال في بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٤ – ٢٧٥ : " وأما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسليمات...؛ لما روي أنَّ عمر ﷺ جمَعَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ في شهر رمضان على أُبيِّ بن كعب فصلى بهم في كل ليلة عشرين ركعة ، ولم ينكر أحدٌ عليه؛ فيكون إجماعا منهم على ذلك".

وقال في بداية المجتهد ٢ / ٤٦٠: " واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان فاختار مالك في أحد قوليه و أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستا وثلاثين ركعة والوتر ثلاث.".

قال ابن عابدين في رد المحتار ٢ / ٥٩٩: " هو قول الجمهور، وعليه عمل الناس شرقا وغربا"، وقال في كشاف القناع ١ / ٤٠١: " وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة فكان إجماعا".

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٧٢ – ٢٧٣.

ومما يؤيد عدم تقييد صلاة الليل بعددٍ معينٍ بحديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أنَّ رجلا سألَ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الليلِ، فقال رسولُ الله ﷺ: " **صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى** "(١).

واعلم أنَّ قيامَ الليل هو دأبُ الصالحين قبلنا، كما جاء في الحديث: " **عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ** "(٢)، وفي صحيح مسلم: " **أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**"(٣)، وعن جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ** "(٤).

وأعظم ما في الليل ما ثبت من نزول الربِّ - جلَّ جلاله- إلى السماء الدنيا، وهو مُعتقد أهل السُّنة والجماعة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ**

---

(١) البخاري: (٩٩٠) كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر - مسلم: (٧٤٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى.

(٢) من حديث أبي أمامة ﷺ: رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، برقم (٣٥٤٩).

(٣) من حديث أبي هريرة ﷺ: رواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، برقم (١١٦٣).

(٤) رواه مسلم في كتاب كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، برقم (٧٥٧) - أحمد: (١٤٧٤٦).

الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ (١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ {الزمر: ٩}، وقال سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾ {الإنسان: ٢٦}. بل أثنى الله تعالى على صالحي أهل الكتاب بقوله: ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ {آل عمران: ١١٣}.

وجاء في وصف عباد الرحمن في سورة الفرقان أنهم يُحيون ليلَهم بالصلاةِ وقراءةِ القرآن، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا • وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾ {الفرقان: ٦٣ – ٦٤}، " وكان الحسنُ إذا قرأ ما تقدَّم، يقول: هذا وصفُ نهارِهم، وإذا قرأ هذه، قال: هذا وصفُ ليلِهم "(٢).

وقال عبد الله بن رواحة ﷺ يصفُ رسولَ الله ﷺ:

وَ فِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَـــهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُـدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِـهِ مُوقِنَـاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِـــعُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، برقم (١١٤٥) – ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، برقم (٧٥٨).

(٢) تفسير روح المعاني ١٠ / ٤٠٧ .

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبُهُ عَنْ فِرَاشِـــهِ إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِـعُ [١]

وعن معاذ بن جبل ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له:" أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ "، قَالَ ثُمَّ تَلاَ ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾"[٢].

وبيَّن اللهُ تعالى محاسنَ خواص عباده المؤمنين، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ • تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ • فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ {السجدة: ١٥ – ١٧}.

قال العلامة ابنُ عاشور- رحمه الله- في التحرير والتنوير: "وجيء فيها بالمضارع -﴿ تَتَجَافَىٰ ﴾ - لإفادة تكرُّرِ ذلك، وتجدُّدِه منهم في أجزاءَ كثيرةٍ مِن الأوقاتِ المُعدَّةِ لاضطجاعٍ، وهي الأوقاتُ التي الشأنُ فيها النوم. والتجافي: التباعد والمتاركة. والمعنى: أنَّ تَجَافِي جنوبِهم عن المضاجع يتكرَّرُ في الليلة الواحدة،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، برقم (١١٥٥).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦) - وابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، برقم (٣٩٧٣)- وصحَّحه الألباني.

أي: يُكثرون السَّهرَ بقيام الليل والدعاء لله، وقد فسَّره النبي ﷺ بصلاة الرَّجل في جوف الليل، ثم عظَّم اللهُ جزاءَهم إذ قال: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾"[1].

قال الحافظُ ابنُ كثير- رحمه الله-:" فلا يعلم أحدٌ عظمةَ ما أخفى اللهُ لهم في الجنات مِن النعيم المقيم، واللَّذاتِ التي لم يطَّلعْ على مثلها أحدٌ، لَمَّا أخفوا أعمالَهم، أخْفَى اللهُ لهم مِن الثواب، جزاءً وِفاقًا، فإنَّ الجزاءَ مِن جنسِ العمل. قال الحسن البصري: أخفى قومٌ عملَهم، فأخفى اللهُ لهم ما لم تَر عينٌ، ولم يخطرْ على قلبِ بشَر، رواه ابن أبي حاتم.

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " **قَالَ اللهُ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ** "، قال أبو هريرة: فاقرؤوا إن شئتم: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾[2].

وعن المغيرة بن شعبة - يرفعه إلى النبي ﷺ- قال: سَأَلَ مُوسَى - عليه السلام - رَبَّهُ- عزَّ وجل -: **مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ**

---

(١) التحرير والتنوير ٨/ ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم ﴾، برقم (٤٧٧٩) - ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم (٢٨٢٤).

مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلاَهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ الآيَةَ "[1]. ا. هـ[2]

وبيَّن سبحانه خصالَ المتقين، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ • ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ • كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ • وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ { الذاريات: ١٥ - ١٨ }.

"وهذا كالمثال لأعظم إحسانهم، فإنَّ ما ذكر مِن أعمالهم دالٌ على شدة طاعتهم لله ابتغاء مرضاته ببذل أشد ما يبذل على النفس، وهو شيئان: أولهما: راحة النفس في وقت اشتداد حاجتها إلى الراحة وهو الليل كله وخاصة آخره، إذ يكون فيه قائم الليل قد تعب واشتد طلبه للراحة. وثانيهما: المال الذي تشح به النفوس غالبا... ودلت الآية على أنهم كانوا يهجعون قليلا من الليل، وذلك اقتداءً بأمر الله تعالى نبيه ﷺ بقوله: ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا • نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا • أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ﴾ {المزمل:٢-٤}، وقد كان النبي ﷺ يأمرهم بذلك كما في حديث عبد الله بن عمرو

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب أدني أهل الجنة منزلة فيها، برقم (١٨٩).

(٢) تفسير ابن كثير ٦ / ٣٦٥ - ٣٦٦.

بن العاص – رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال له: " **أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ** " قال: نعم. قال: "**لا تفعلْ، إنك إنْ فعلتَ ذلك؛ نفهت النفس، وهجمت العين**"، وقال له: "**قُمْ ونمْ، فإنَّ لنفسِكَ عليك حقًا، ولأهلِكَ عليك حقًا**"[1].

ثم أتبع ذلك بأنهم يستغفرون في السحر، أي فإذا آذن الليل بالانصرام سألوا الله أن يغفر لهم بعد أن قدموا من التهجد ما يرجون أن يزلفهم إلى رضا الله تعالى. وهذا دل على أن هجوعهم الذي يكون في خلال الليل قبل السحر. فأما في السحر فهم يتهجدون، ولذلك فسَّر ابن عمر ومجاهد الاستغفار بالصلاة في السحر. وهذا نظير قوله تعالىَ ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ {آل عمران:١٧}. والأسحار: جمع سحر وهو آخر الليل. وخص هذا الوقت لكونه يكثر فيه أن يغلب النوم على الإنسان فيه فصلاتهم واستغفارهم فيه أعجب من صلاتهم في أجزاء الليل الأخرى. وجمع الأسحار باعتبار تكرر قيامهم في كل سحر، وتقديم ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ﴾ على ﴿بِٱلْأَسْحَارِ﴾ للاهتمام به"[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب، برقم (١١٥٣) – ومسلم في كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، برقم (١١٥٩).

(٢) التحرير والتنوير ١٠ / ٣٤٨ - ٣٥٠.

قال الآلوسي- رحمه الله-" هم مع قلة هجوعهم، وكثرة تهجدهم، يداومون على الاستغفار في الأسحار؛ كأنهم أسلفوا في ليلهم الجرائم، ولم يتفرغوا فيه للعبادة"(١).

وقد ثبت في الصحاح وغيرها عن جماعة من الصحابة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**"(٢).

وقال كثيرٌ من المفسرين في قوله تعالى إخبارًا عن يعقوب: أنه قال لبنيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾{يوسف ٩٨} قالوا: أخرهم إلى وقت السحر"(٣).

وقال الحسن البصري: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾: كابدوا قيام الليل، فلا ينامون من الليل إلا أقله، ونشطوا فمدوا إلى السحر، حتى كان الاستغفار بسحر.

وقال الأحنف بن قيس: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾: كانوا لا ينامون إلا قليلا ثم يقول: لست من أهل هذه الآية. وقال الحسن البصري: كان الأحنف بن قيس يقول: عرضت عملي على عمل أهل الجنة، فإذا قوم قد باينونا بونًا بعيدا، إذا قوم لا نبلغ أعمالهم، كانوا قليلا من الليل ما يهجعون. وعرضت عملي على عمل أهل

---

(١) روح المعاني ١٣ / ٢٨٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تفسير ابن كثير ٧/ ٤١٨.

النار فإذا قوم لا خير فيهم يكذبون بكتاب الله وبرسل الله، يكذبون بالبعث بعد الموت، فوجدت من خيرنا منزلة قومًا خلطوا عملا صالحا وآخر سيئًا.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: قال رجلٌ من بني تميم لأبي: يا أبا أسامة، صفةٌ لا أجِدها فينا، ذَكَر الله قومًا فقال: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ، ونحن والله قليلا مِن الليل ما نقوم. فقال له أبي: طوبى لمن رَقدَ إذا نعَس، واتقى اللهَ إذا استيقظَ.

وعن عبد الله بن سلام ﷺ قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ**"[1].

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: "إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها". فقال أبو موسى الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: "لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وبات لله قائما، والناس نيام"[2].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، برقم (٢٤٨٥)- وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قيام الليل، برقم (١٣٣٤) – وصحَّحه الألباني.

(٢) رواه أحمد: (٦٦١٥) – والترمذي في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، برقم (٢٥٢٧)- وحسَّنه الألباني.

وقيامُ الليل مِن أسبابِ الوقايةِ من النَّار، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَكُنْتُ غُلاَمًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: **نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**؛ فَكَانَ بَعْدُ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً[1]. قال الحافظُ – رحمه الله– :" فمقتضاه أنَّ مَنْ كان يصلي مِن الليل يُوصف بكونِه نِعمَ الرُّجلِ "[2].

وصلاةُ الليل مِن موجبات الجنة، كما دلت عليه الأحاديث، ودلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ • ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ • كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ • وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ {الذاريات: ١٥ – ١٨}.

" ولم يكن ﷺ يدع قيامَ الليل حضراً ولا سفراً "[3]. وترجم البخاري – رحمه الله– بقوله : « **باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ** »، ثم أورد حديثَ عائشةَ

---

(١) البخاري: (١١٢١ – ١١٢٢) كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل– مسلم: (٢٤٧٩) كتاب فضائل الصحابة، باب مِن فضائل عبد الله بن عمر– رضى الله عنهما.

(٢) فتح الباري ٣ / ١٠.

(٣) زاد المعاد ١ / ٤٢٣.

- رضي الله عنها- قالت: " مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي، لاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي "(١).

وعن المغيرة ﷺ قال:" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا (٢)، قال الحافظ - رحمه الله-: " قوله:" حتى ترم"- بفتح المثناة، وكسر الراء، وتخفيف الميم- بلفظ المضارع مِن الورم، هكذا سمع وهو نادر، وفي رواية خلاد بن يحيى "حتى ترم، أو تنتفخ قدماه"، وفي رواية أبي عوانة عن زياد عند الترمذي " حتى انتفخت قدماه". قوله: " قدماه أو ساقاه"، وفي رواية خلاد " قدماه "، ولم يشك، وللمصنف - يعني البخاري- في تفسير الفتح " حتى تورمت "، وللنسائي من حديث أبي هريرة " حتى تزلِعَ(٣) قدماه "- بزاي وعين مهملة، ولا اختلاف بين هذه الروايات، فإنه إذا حصل الانتفاخ، أو الورم، حصل الزلع والتشقق، والله أعلم "(٤).

---

(١) البخاري: (١١٤٧) كتاب صلاة التهجد، باب قيام النبيِّ ﷺ في رمضان وغيره- مسلم: (٧٣٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٢) البخاري: (١١٣٠) كتاب التهجد، باب قيام النَّبيِّ ﷺ حتى ترِمَ قدماهُ- مسلم: (٢٨١٩) كتاب صفات الجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة.

(٣) قال ابنُ الأثير - رحمه الله - في النهاية، ص ٤٠٠:" يقالُ: زَلِعَ قدمُه - بالكسر- يَزْلَع زَلَعاً- بالتحريك- إذا تشقَّق ".

(٤) فتح الباري ٣/ ٢٠ - ٢١.

وكان ﷺ يُحَرِّضُ على قيامِ الليل، وترجم البخاري- رحمه الله- على هذا المعنى بقوله « **باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ** »، ثم أورد حديثَ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ** "[1].

وعن علي بن أبي طالبٍ ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ طرقَهُ وفاطمةَ بِنْتَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - لَيْلَةً فَقَالَ: **أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنْفُسُنَا بِيَدِ الله، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ، وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾ {الكهف: ٥٤}[2].

وعقد الإمامُ البخاري- رحمه الله تعالى- في صحيحه كتابًا في القيام، فقال: «كتابُ التهجد، وقوله عزَّ وجل: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ { الإسراء: ٧٩ } ». وقد كان قيامُ الليلِ واجبًا على النبيِّ ﷺ وحده، وأما قيام من قام من المسلمين معه بمكة إنما كان تأسيا به وأقرهم النبي ﷺ عليه[3]، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ {الإسراء: ٧٩}، قال

---

(١) البخاري: (١١٢٦) كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

(٢) البخاري: (١١٢٧) كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب - مسلم: (٧٧٥) كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير ١٢ / ٢٧٩.

ابن كثير – رحمه الله- :" واختلف في معنى قوله: ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ فقيل: معناه أنك مخصوص بوجوب ذلك وحدك، فجعلوا قيام الليل واجبًا في حقه دون الأمة. رواه العوفي عن ابن عباس، وهو أحد قولي العلماء، وأحد قولي الشافعي- رحمه الله-، واختاره ابن جرير.[١]

وفي صحيح مسلم عن سعد بن هشام أنه أتى عائشة – رضي الله عنها- فقال: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾ ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ- افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَىْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ؛ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ"[٢].

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أنَّه قال: أول ما نزل: أولُ المزمل، كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان، وكان بين أولها وآخرها قريب مِن سنة ... وروى ابن جرير – رحمه الله- بسنده عن أبي عبد الرحمن قال: لما نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾ ، قاموا حولا حتى ورمت أقدامهم وسُوقُهم، حتى نزلت: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ ، قال: فاستراح الناس[٣].

ويُكره للمسلم - أنْ يدعَ القيامَ إذا اعتاده، وعلى هذا ترجم البخاري – رحمه الله – بقوله: « **باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ** »، ثم أورد حديثَ

---

(١) تفسير ابن كثير ٥ / ١٠٣.

(٢) مسلم: (٧٤٦) كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٨ / ٢٥٤.

عبدِ الله بن عمرو بنِ العاص- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: " يَا عَبْدَ اللهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ "(١).

وكان مِن هدي النبيِّ ﷺ أنه إذا عمِل عملا أثبتَه، وداوم عليه، وكان يقول: "أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ: مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ "(٢).

الأسباب المعينة على قيام الليل:

١)- صدق النية، والعزم على القيام، ومجاهدة النفس في ذلك:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ العنكبوت: ٦٩.

يا رجالَ الليل جِدُّوا رُبَّ داعٍ لا يُـردُّ
مـا يقــومُ الليـلَ إلا مَن له عَزمٌ وَ جِدُّ

٢)- التبكير بالنوم، وتعاطي أسباب الاستيقاظ:

عن عبد الله بن عمرو بن العاصِ - رضي الله عنهما - أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى الله صَلاَةُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا(١).

---

(١) البخاري: (١١٥٢) كتاب صلاة التهجد، باب ما يُكره من تركِ قيام الليل لمن كان يقومُه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم (٦٤٦٥) - ورواه مسلم - واللفظ له- في كتاب صلاة الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، برقم (٧٨٢)، كلاهما من حديث عائشة - رضي الله عنها-.

وعن ابنِ عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ الله ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ...[٢] الحديث.

وعن أبي برزةَ الأسلمي ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا..[٣] الحديث.

وعن أبي هريرةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلاَلٍ: « **اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ** »[٤]. قال النووي- رحمه الله-:" اكلأ لنا الفجر: أي ارقبه واحفظه واحرسه"[٥].

٣)- الوضوء قبل النوم، والمحافظة على أذكار النوم:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ**

=

(١) البخاري: (١١٣١) كتاب التهجد، باب من نام عند السَّحر - مسلم: (١١٥٩) كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقا، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم.

(٢) البخاري: (٤٥٦٩) كتاب التفسير، باب ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠] - مسلم: (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) البخاري: (٥٩٩) كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يُكرَه من السَّمرِ بعد العشاءِ - مسلم، واللفظ له: (٦٤٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

(٤) مسلم: (٦٨٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٥) شرح مسلم ٥ / ١٨٢ .

أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ، وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ : لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ[1].

وعنه ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ:" اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ..."[2].

وعن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ[3].

وعَنْ أبي مسعود البدريِّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ[4].

وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: وَكَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ - فَقَصَّ

---

(١) البخاري، واللفظ له: (٦٣١١) كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرا - مسلم: (٢٧١٠) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم، وأخذ المضجع.

(٢) البخاري: (٦٣١٥) كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن.

(٣) البخاري: (٥٧٤٨) كتاب الطب، باب النفث في الرقية.

(٤) البخاري: (٤٠٠٨) كتاب المغازي، باب - مسلم: (٨٠٧) كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة.

الْحَدِيثَ-، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَكَ، وَهْوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ[1].

وعن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ – رضي الله عنها – شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لأَقُومَ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ[2].

٤)- ذكرُ الله عند الانتباه:

فعن عبادة بن الصَّامت ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَه، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ[3].

---

(١) البخاري: (٥٠١٠) كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة.

(٢) البخاري: (٣٧٠٥) كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) البخاري: (١١٥٤) كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى.

٥)- المبادرة إلى ذكر الله - عز وجل- حين الاستيقاظ، والتأسي به ﷺ في هيئة النوم:

فعن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَّ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ، كَسْلاَنَ[1].

وعن حذيفةَ ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: الْحَمْدُ للهِّ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ[2].

٦)- المبادرة إلى التخلص من آثار الشيطان بالاستنثار، وغسل الكفين ثلاثا:

فعن أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ[3].

وعنه ﷺ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ[1].

---

(١) البخاري: (١١٤٢) كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يُصلِّ بالليل.

(٢) البخاري: (٦٣١٤) كتاب الدعوات، باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن - مسلم: (٢٧١١) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٣) البخاري، واللفظ له: (٣٢٩٥) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده- مسلم: (٢٣٨) كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

٧)- تركُ المعاصي والآثام:

عن ثوبان ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " **لاَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ الْبِرُّ، وَلاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ**"[٢]، وقال أبو سليمان الداراني: "مَن أحسَن في نهارِه كُوفئَ في ليلِه، ومَن أحسَن في ليلِه كُوفئ في نهارِه"[٣]. قال الحسن: إنَّ العبدَ ليُذنِب الذَّنبَ فيُحرَم به قيامُ الليل، وقال الفضيل: إذا لم تقْدِر على قيامِ الليل، وصيامِ النهار؛ فاعلم أنك محرومٌ مُكبَّلٌ، كبَّلتْكَ خطيئتك[٤].

آداب قيام الليل:

١)_ التهيؤ للقيام، والاستعداد له:

فعن سعد بن هشام بن عامر قال: قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ- أي: عائشة رضي الله عنها-، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ، وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ ..."[٥] الحديث.

=

(١) البخاري: (١٦٢) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا- مسلم: (٢٣٧) كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(٢) ابن ماجه: (٤٠٢٢) كتاب الفتن، باب العقوبات- أحمد: (٢٢٣٨٦) - قال الشيخ الألباني : (حسن، دون قوله: وإن الرجل..).

(٣) البداية والنهاية ١٤ / ١٤٨.

(٤) لطائف المعارف، ص ١١٩ .

(٥) مسلم: (٧٤٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض- أحمد: (٢٤٢٦٩).

٢)- مسح الوجه عند الاستيقاظ:

فعن ابْنَ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما- أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ – رضي الله عنها- وَهْيَ خَالَتُهُ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ.." [1] الحديث.

٣)- المبادرة بالاستياك عند الاستيقاظ:

فعن حذيفةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ [2].

٤)- النظر إلى السماء، وقراءة آخر الآيات من آل عمران:

فعن ابنِ عباسٍ- رضي اللهُ عنهما - قال: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠] [3].

٥)- افتتاح القيام بركعتين خفيفتين:

ثبتت هذه السُّنة مِن فعلِه وقوله ﷺ، فعن عائشةَ – رضي الله عنها- قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ [1] ، وعن أبي

---

(١) البخاري: (٩٩٢) كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر - مسلم: (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه.

(٢) البخاري: (٢٤٥) كتاب الوضوء ، باب السواك - مسلم: (٢٥٥) كتاب الطهارة ، باب السواك.

(٣) سبق تخريجه.

هريرةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ"[٢].

٦)- القصد في القيام، والمداومة على ذلك:

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ[٣].

عن عائشةَ – رضي الله عنها- قالت: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فُلاَنَةُ، لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِهَا، فَقَالَ: مَهْ! عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا[٤].

قال الإمام النووي- رحمه الله-: " وفيه: الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتر فليقعد، حتى يذهب الفتور"[١].

=

(١) مسلم: (٧٦٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه- أحمد: (٢٤٠١٧).

(٢) مسلم: (٧٦٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه- أحمد: (٧١٧٦).

(٣) البخاري: (١١٥٠) كتاب التهجد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة- مسلم: (٧٨٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أمر مَن نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر، بأن يرقد، أو يقعد، حتى يذهب عنه ذلك.

(٤) البخاري: (١١٥١) كتاب التهجد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة- مسلم: (٧٨٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أمر مَن نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر، بأن يرقد، أو يقعد، حتى يذهب عنه ذلك.

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ؛ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ" (٢).

الاستفتاحات الواردة في قيام الليل:

كان ﷺ يُنوِّع في استفتاحه للصلاة، فـ" كان يستفتح تارة بـ "اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ"(٣).

وتارة يقول: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ، لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِر لِي ذُنُوبِي جَمِيعَهَا، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهدِنِي لأَحْسَنِ الأَخلاَقِ لاَ يَهْدِي لأِحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّىءَ الأَخْلاَقِ، لاَ

=

(١) شرح مسلم ٦ / ٧٣.

(٢) البخاري: (٢١٢) كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم- مسلم، واللفظ له: (٧٨٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أمر مَن نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر، بأن يرقد، أو يقعد، حتى يذهب عنه ذلك.

(٣) البخاري: (٧٤٤) كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير - مسلم: (٥٩٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ "[1].

وتارة يقول: " اللهُمَّ رَبَّ جبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السماوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيه مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم "[2].

وتارة يقول: " اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ "[3].

وتارة يقول: "اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للهِ كَثِيراً، الْحَمْدُ للهِ كَثِيراً، الْحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ"[4].

---

(١) مسلم: (٧٧١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل، وقيامه.

(٢) مسلم: (٧٧٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل، وقيامه.

(٣) البخاري: (٦٣١٧) كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه بالليل- مسلم: (٧٦٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل، وقيامه.

(٤) أبو داود: (٧٦٤) كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء – ابن ماجه: (٨٠٧) كتاب إقامة الصلوات والسُّنة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة - قال الألباني : (ضعيف).

وتارة يقول: "اللهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرَ مرَاتٍ، ثُمَّ يَحْمَدُ عَشْراً، ثُمَّ يُهَلِّلُ عَشْرَاً، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ عَشْراً، ثُمَّ يقول: **"اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي عَشْرَاً"**، ثُمَّ يقول: **"اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ عَشْرَاً"**[1]، قال ابنُ القيم – رحمه الله –: " فكل هذه الأنواع صحَّت عنه ﷺ" ا.هـ[2].

ومن الاستفتاحات الواردة ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا** ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ « **عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ** ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ[3].

ومنها ما رواه أنس ﷺ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا، طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ « **أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟**». فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: « **أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا** ». فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ؛ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: « **لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا** »[4].

---

(١) أبو داود: (٧٦٦) كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء – ابن ماجه: (١٣٥٦) كتاب إقامة الصلوات والسُّنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل – قال الألباني : (حسن صحيح).

(٢) زاد المعاد ١ / ١٩٥-١٩٧.

(٣) مسلم: (٦٠١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٤) مسلم: (٦٠٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

هديه ﷺ في القراءة والصلاة:

"كانت قراءته - ﷺ- مدًا، يقف عند كل آية، ويمدُّ بها صوته"(١)، فعن قتادةَ قال: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ ؟فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ"(٢).

وعن أمِّ سلمة- رضي الله عنها- أَنَّهَا ذَكَرَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ • الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ • الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ • مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً(٣).

وعن أبي سعيد الخدرِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**(٤).

وعن عائشة – رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ -، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ(٥).

---

(١) زاد المعاد ١ / ٢٠٠.

(٢) البخاري: (٥٠٤٦)كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة.

(٣) أبو داود: (٤٠٠١) أول كتاب الحروف والقراءات - قال الشيخ الألباني : (صحيح)- أحمد: (٢٦٥٨٣).

(٤) البخاري: (٥٠١٣)كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٥) البخاري: (٩٩٤)كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر.

وعن حذيفةَ ﷺ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى »، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ[1].

قال ابن القيم – رحمه الله: " وكان ﷺ يرتل السورة حتى تكون أطولَ مِن أطول منها، وقام بآية يرددها حتى الصباح[2]، فعن أبي ذرٍّ ﷺ يقول: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ، حَتَّى أَصْبَحَ، يُرَدِّدُهَا، وَالآيَةُ : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ {المائدة: ١١٨}[3].

أنواع وتره ﷺ:

قال ابنُ القيم – رحمه الله–: " وكان يُقطِّعُ وِرْدَه تارةً، ويصِلُه تارةً، وهو الأكثر، ويُقطِّعُه كما قال ابن عباس في حديث مَبِيته عنده، أنه ﷺ استيقظ، فتسوَّك، وتوضأ، وهو يقول: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾[آل

---

(١) مسلم: (٧٧٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل.

(٢) زاد المعاد ١ / ٣٢٦.

(٣) ابن ماجه: (١٣٥٠) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل – أحمد: (٢١٥٣٨) – قال الشيخ الألباني: (حسن).

عمران: ١٩٠]، فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلَّى ركعتين، أطال فيهما القيامَ والركوعَ والسجودَ، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاثَ مرات، بست ركعات، كل ذلك يَستاك، ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذِّن؟ فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: **"اللهُمَّ اجْعَلْ في قَلبي نُوراً، وَفِي لِسَانِي، وَاجْعَلْ في سَمْعِي نُوراً، وَاجعَل في بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، ومن أَمَامِي نُوراً، وَاجْعَل مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، اللهُمَّ أَعْطِنِي نوراً"**[١] رواه مسلم. وكان قيامُه بالليل ووِترُه أنواعًا، فمِنها هذا الذي ذكره ابن عباس.

النوع الثاني: الذي ذكرته عائشة، أنه كان يفتتح صلاتَه بركعتين، ثم يُتمِّم وردَه إحدى عشرة ركعة، يُسلِّم من كل ركعتين، ويوتر بركعة[٢].

النوع الثالث: ثلاث عشرة ركعة كذلك[٣].

النوع الرابع: يُصلي ثمانَ ركعات، يُسلِّم من كل ركعتين، ثم يُوتر بخمسٍ سردًا متوالية، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن[٤].

---

(١) مسلم: (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) روى مسلم عن عائشة – رضي الله عنها- أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ.

(٣) روى البخاري عن ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ عنهما - قال: كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

(٤) روى مسلم عن عائشة – رضي الله عنها- كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ في شَيْءٍ إِلاَّ في آخِرِهَا.

النوع الخامس: تسع ركعات، يسرُد منهن ثمانيًا، لا يجلِس في شيء إلا في الثامنة، يجلِس يذكر الله تعالى، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض ولا يُسلِّم، ثم يُصلي التاسعة، يُسلِّم ثم يقعد، ويتشهد، ويُسلِّم، ثم يُصلي ركعتين جالسًا بعدما يُسلِّم[1].

النوع السادس: يُصلي سبعًا كالتسع المذكورة[2]، ثم يُصلي بعدها ركعتين جالسًا.

النوع السابع: أنه كان يُصلي مَثنى مَثنى، ثم يُوتر بثلاث لا يفصِل بينهن، فهذا رواه الإمام أحمد -رحمه الله- عن عائشة أنه كان يُوتِر بثلاث لا فصل فيهن، وروى النسائي عنها: كان لا يُسلم في ركعتي الوتر، وهذه الصفة فيها نظر، فقد روى أبو حاتم بن حبان في "صحيحه" عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **"لا تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ المَغرِبِ"**[3]. قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، قال مهنا: سألتُ أبا عبد الله: إلى أي شيء تذهب في الوتر، تُسلم في الركعتين؟ قال: نعم. قلتُ: لأَي شيء؟ قال: لأنَّ الأحاديثَ فيه أقوى، وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين. الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ سلَّم من

---

(١) لحديث سعد بن هشام بن عامر قال: قُلْتُ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِى عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يُصَلِّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَىَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِىُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ.

(٢) لحديث أم سلمة – رضي الله عنها- قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ، لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ.

(٣) رواه ابن حبان: (٢٤٢٩)،والحاكم: (١١٣٧)- والدارقطني: (١٦٥٠)، وقال عن رواته:كلهم ثقات.

الركعتين وقال حرب: سُئِل أحمد عن الوتر؟ قال: يُسلِّم في الركعتين. وإن لم يُسلِّم، رجوت ألا يضرَّه، إلا أن التسليم أثبتُ عن النبي ﷺ. وقال أبو طالب: سألتُ أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلِّها: مَنْ صلَّى خمسًا لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صلَّى سبعاً لا يجلس إلا في آخرهن"[١].

قال شيخُ الإسلام – رحمه الله-:" وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها وإنه كان يوتر بخمس وسبع لا يسلم إلا في آخرهن. والذي عليه جماهير أهل العلم أن ذلك كله جائز وأن الوتر بثلاث بسلام واحد أيضا كما جاءت به السنة . ولكن هذه الأحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء فكره بعضهم الوتر بثلاث متصلة كصلاة المغرب كما نقل عن مالك وبعض الشافعية والحنبلية . وكره بعضهم الوتر بغير ذلك كما نقل عن أبي حنيفة وكره بعضهم الوتر بخمس وسبع وتسع متصلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد ومالك . والصواب أن الإمام إذا فعل شيئا مما جاءت به السنة وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم في ذلك . والله أعلم"[٢].

والأفضل أن يُسلِّم من كل ركعتين، ثم يوتر بركعة لثبوت ذلك من قوله وفعْله ﷺ.

---

(١) زاد المعاد ١ / ٣١٧ - ٣٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٩١.

ما يقرأ في الوتر، وما يُقال بعده:

عن أُبيٍّ بن كعب ﷺ قال: "كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الوتر، ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، فإذا سلَّم قال: **"سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوس، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، يَمدُّ بها صَوْتَهُ في الثَّالِثَةِ ويرفع"**[1]، وهذا لفظ النسائي، زاد الدارقطني **"رَبِّ المَلاَئِكَةِ وَالرُّوح"**[2].

والوتر آخر الليل أفضل لمن وثق بقيامه، فعن جابر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **« مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ؛ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ »**[3].

وعن عائشة – رضي الله عنها– قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[4].

---

(١) النسائي: (١٧٠١) كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر– ابن ماجه: (١١٧١) كتاب إقامة الصلوات، والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر– قال الشيخ الألباني : (صحيح).

(٢) سنن الدارقطني: (١٦٦٠).

(٣) مسلم: (٧٥٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله.

(٤) مسلم: (٧٤٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة.

أحكام

الاعتكـــاف

« ثلاث وثلاثون مسألة في أحكام الاعتكاف»

الاعتكـــاف

« فضله وأحكامه »

مقدمة:

لقد شرع اللهُ تعالى بحكمته البالغة، ورحمته السابغة، لعباده من العبادات ما تزكو بها نفوسُهم، وتصلحُ بها قلوبهم، والشارع الحكيم قصد بالتكاليف إقامة مصالح الدنيا والدين، ولم يقصد المشقةَ والإعنات على المكلَّفين، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ { البقرة: ١٨٥ } ، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ {النساء: ٢٨} .

قال الإمامُ الشاطبي- رحمه الله-: " وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة، فأكثر مِن أنْ تُحصَى، كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾{المائدة: ٦}، وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ { البقرة: ١٨٣ }، وفي الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ {العنكبوت: ٤٥}، وفي القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ {البقرة: ١٧٩}"[1].

---

(١) الموافقات ٢ / ١٢-١٣.

وقال - رحمه الله-: " فالصلاةُ - مثلا- أصلُ مشروعيتها الخضوعُ لله سبحانه بإخلاصِ التوجه إليه، والانتصابُ على قَدَم الذلة والصَّغَارِ بين يديه، وتذكيرُ النفس بالذِّكر له، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾{طه: ١٤}، وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾ {العنكبوت: ٤٥}، وفي الحديث: " **إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ** ".

ثم إنَّ لها مقاصدَ تابعة؛ كالنهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها مِن أنكاد الدنيا في الخبر: " **أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلاَلُ**"، وفي الصحيح: " **وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ** "، وطلب الرزق بها، قال الله تعالى: ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ ﴾ { طه: ١٣٢} "[1].

قال ابنُ القيم - رحمه الله-:" لما كان صلاحُ القلبِ واستقامتُه على طريق سيرِه إلى الله تعالى، متوقِّفًا على جمعيَّته على الله، وَلَمَّ شَعثه بإقباله بالكليَّة على الله تعالى، فإن شَعَثَ القلبِ لا يَلُمُّه إلا الإقبالُ على الله تعالى، وكان فُضولُ الطعام والشراب، وفُضولُ مخالطة الأنام، وفضولُ الكلام، وفضولُ المنام، مما يزيدُه شَعَثاً، ويُشَتِّتُهُ في كُلِّ وادٍ، ويقطعه عن سيرِه إلى الله تعالى، أو يُضعِفُه، أو يعوقه ويُوقِفه، اقتضت رحمةُ العزيزِ الرَّحيمِ بعبادِه أنْ شرعَ لهم مِن الصومِ ما يُذهِبُ فضولَ الطعام والشراب، ويستفرِغُ مِن القلب أخلاطَ الشهواتِ المعوِّقة له عن سيره إلى

(١) المصدر السابق ٣/ ١٤٢ - ١٤٣.

الله تعالى، وشرعَه بقدر المصلحةِ، بحيث ينتفعُ به العبدُ في دنياه وأُخراه، ولا يضرُّه ولا يقطعُه عن مصالِحه العاجلة والآجلة، وشرعَ لهم الاعتكافَ الذي مقصودُه وروحُه عكوفُ القلبِ على الله تعالى، وجمعيَّتُه عليه، والخلوةُ به، والانقطاعُ عن الاشتغال بالخلقِ والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذِكرُه وحبُّه، والإقبالُ عليه في محلِّ همومِ القلب وخطراته، فيستولى عليه بدلَها، ويصيرُ الهمُّ كُلُّه به، والخطراتُ كلُّها بذكره، والتفكُر في تحصيل مراضيه وما يُقرِّب منه، فيصيرُ أُنسه بالله بدَلاً عن أُنسه بالخلق، فيَعُدُّه بذلك لأنسِه به يومِ الوَحشة في القبور حينَ لا أنيسَ له، ولا ما يفرحُ به سواه، فهذا مقصودُ الاعتكافِ الأعظمِ[1].

قال شيخُ الإسلام - رحمه الله- : "ولما كان المرءُ لا يلزمُ ويواظِبُ إلا مَن يحبُّه ويُعظِّمه، كما كان المشركون يعكفون على أصنامهم وتماثيلهم، ويعكفُ أهل الشهوات على شهواتهم؛ شرع الله سبحانه لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم سبحانه وتعالى. وأخصُّ البقاعِ بذِكْرِ اسمِه سبحانه والعبادةِ له بيوتُه المبنيةُ لذلك"[2].

تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، خيرًا كان أو شرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ {البقرة:١٨٧}، وقوله تعالى: ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ {الأنبياء:٥٢}.

---

(١) زاد المعاد ٢ / ٨٢ - ٨٣ .

(٢) شرح عمدة الفقه ٥ / ٧٠٨.

قال في المصباح المنير: " عَكَفَ على الشَّيءِ عُكُوفًا وعَكْفًا: لازَمَهُ ووَاظَبَهُ، وعَكَفْتُ الشَّيءَ أعْكُفُهُ وأعْكِفُهُ حَبَسْتُهُ، ومِنهُ الاعتِكَافُ: وهُوَ افتِعَالٌ لأَنَّهُ حبْسُ النفسِ عن التَّصرُّفاتِ العاديَّةِ "[١]، وقال الخليل- رحمه الله-: " عَكَفَ يَعْكِفُ ويَعْكُفُ عكْفًا وعُكُوفًا، وهو إقبالك على الشَّيء، لا تصرفُ عنه وجهك"[٢]، وسُمي اعتكافًا ولم يُسمَّ إعكافًا، بل زِيدت التاء.

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: "والتاء في الاعتكاف تفيدُ ضربًا مِن المعالجةِ والمزاولة؛ لأنَّ فيه كلفة، كما يُقال: عمل واعتمل، وقطع واقتطع"[٣].

والمراد بالاعتكاف **شرعًا: لُزُومُ المسْجدِ لطاعة الله - سبحانه وتعالى - فيه على صفةٍ مخصوصةٍ**[٤]. قال شيخُ الإسلام - رحمه الله- : "ولو قيل: **لعبادةِ الله فيه**، كان أحسن؛ فإنَّ الطاعةَ موافقةُ الأمرِ، وهذا يكون بما هو في الأصلِ عبادة كالصلاة، وبما هو في الأصل غير عبادة، وإنما يصيرُ عبادة بالنية، كالمباحات كلها، بخلاف العبادة، فإنها التذلل للإله سبحانه وتعالى. وأيضا، فإنَّ ما لم يُؤمر به من العبادات، بل رغب فيه، هو عبادة، وإن لم يكن طاعة؛ لعدم الأمر"[٥].

---

(١) المصباح المنير، مادة (ع ك ف)، ص ١٦١.

(٢) كتاب العين ٣/ ٢٠٩.

(٣) شرح عمدة الفقه ٥ / ٧٠٧.

(٤) ينظر: الإنصاف ٧/ ٥٦١ .

(٥) شرح عمدة الفقه ٥ / ٧٠٨.

قال الحافظُ ابنُ عبد البر- رحمه الله-:"وأما في الشريعة فمعناه الإقامةُ على الطاعةِ وعملِ البر على حسب ما ورد مِن سنن الاعتكاف"[١].

أسماء الاعتكاف، وهل يُسمى خلوة؟

يُسمى الاعتكافُ « جوارًا »؛ كما في الصحيحين عن عائشة- رضي الله عنها-: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَهْوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ "[٢]، وعن أبي سعيد ﷺ: " **إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ** "[٣].

قال الوزير- رحمه الله-: " وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل أنْ يسمى خلوة"[٤]. قال في كشاف القناع: " وكأنه نظر إلى قول بعضهم:

إذا ما خلوتَ الدَّهرَ يومًا فلا تقلْ خلوتُ، ولكن قُل عليَّ رقيبُ [٥]

---

(١) الاستذكار ٤ / ١٥١.

(٢) البخاري، واللفظ له: (٢٠٢٨) كتاب الصوم، باب الحائض ترجل رأس المعتكف - مسلم: (٢٩٧) كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(٣) البخاري: (٢٠١٨) كتاب الصوم، باب الحائض ترجل رأس المعتكف - مسلم: (١١٦٧) كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١ / ٢٦٠. قال الموفق في المغني ٤ / ٤٥٦: " ولا نعلمُ بين العلماءِ خِلافًا في أنه مسنونٌ ".

(٥) هذا البيت لأبي العتاهية، ينظر: ديوانه ص ٣٤.

قال الإمام ابن مفلح - رحمه الله-:" ولعل الكراهة أوْلى، أي مِن التحريم "[١].

وقال شيخنا عبدُ الله بن عقيل في تعليقه على كلام الوزير: " لأنَّ الإنسانَ لا يكون خاليًا أبدًا ".

الاعتكاف شريعةٌ قديمة:

الاعتكافُ مِن الشرائع القديمة، وليس مُختصًا بهذه الأمة،يدل على ذلك قولهُ تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ ﴾ { البقرة: ١٢٥ }، قال شيخُ الإسلام - رحمه الله-: " ولأنَّ مريم - عليها السلام- قد أخبر الله – سبحانه – أنها جعلت محررة له، وكانت مقيمة في المسجد الأقصى في المحراب، وأنها انتبذت مِن أهلها مكانًا شرقيًا، فاتخذت مِن دونهم حجابًا، وهذا اعتكافٌ في المسجد واحتجابٌ فيه، وشرعُ ما قبلنا شرعٌ لنا، ما لم يرِد شرعنا بنسخِه؛ ولأنَّ هذه العبادة لا تفعل إلا في المسجد "[٢].

وقال عمر ﷺ: " يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: **أَوْفِ بِنَذْرِكَ**[٣].

---

(١) كشاف القناع ٢ / ١٦٩.

(٢) شرح عمدة الفقه ٥ / ٧٤٨. يُشير – رحمه الله- إلى قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا ﴾ { مريم: ١٧ }، وقوله تعالى: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ ﴾ {آل عمران:٣٧}.

(٣) البخاري في كتاب الصوم، باب مَن لم ير عليه صومًا إذا اعتكف، برقم (٢٠٤٢) – مسلم: في كتاب الصيام، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، برقم (١٦٥٦).

ما ورد في فضل الاعتكاف:

لم يثبت في فضل الاعتكافِ حديثٌ عن رسول الله ﷺ، " وروى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال في المعتكف: " هو يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها "، إلا أن الحديث ضعيف، فيه فرقد السبخي[١].

قال أبو داود لأحمد - رحمه الله-: تعرف في فضل الاعتكاف شيئا؟ قال: لا، إلا شيئا ضعيفًا"[٢].

اعتكافه ﷺ التماسًا لليلة القدر:

كان اعتكافُه ﷺ التماسًا لليلة القدر كما جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ قال: اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ:" **مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ...**" [٣] الحديث.

---

(١) قال الحافظ في التهذيب ٢ / ٤٤٤: " صدوق عابد، لكنه لين الحديث، كثير الخطأ ".

(٢) المغني ٤ / ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٣) البخاري: (٨١٣) كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف والسجود على الطين - مسلم: (١١٦٧) كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها.

حكم الاعتكاف:

الاعتكافُ سُنةٌ وقُربةٌ عظيمةٌ، ثابتٌ بالكتابِ والسُّنةِ وإجماعِ الأمة. قال الموفق - رحمه الله-: " ولا نعلمُ بين العلماء خلافًا في أنَّه مسنون" [١]. وهو مِن السنن المؤكدة التي كان يواظبُ عليها رسولُ الله ﷺ، ففي الصحيحين عَن عائشة - رضي اللهُ عنها- أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقد اعتكفَ النبيُّ ﷺ في رمضان الأخير مِن حياته عشرينَ يومًا، ففي صحيحِ البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا[٢].

" قيل: السببُ في ذلك أنَّه ﷺ علمَ بانقضاء أجلِه، فأراد أنْ يستكثرَ مِن أعمالِ الخير، وقيل لأنَّ جبريلَ كان يعارِضه القرآنَ في كل رمضان مرة، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه عارضَه به مرتين، فلذلك اعتكفَ قدْر ما كان يعتكف مرتين "[٣]. وهذا مُشْعِرٌ بمواظبته ﷺ على هذه العبادة ، عبادةِ الاعتكافِ، حتى توفَّاه اللهُ- عزَّ وجلَّ-، وأنَّه لم يُنسخ؛ ولهذا اعتكف أزواجُه مِن بعدِه.

---

(١) المغني ٤ / ٤٥٦.

(٢) البخاري: (٢٠٤٤) كتاب الصوم، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان.

(٣) فتح الباري ٤ / ٣٦١ مختصرا.

قال ابن بطال - رحمه الله-:" فهذا يدل على أنَّ الاعتكافَ مِن السُّنن المؤكدة؛ لأنه مما واظب عليه النبيُّ - عليه السَّلام، فينبغي للمؤمنين الاقتداءُ في ذلك بنبيهم، وذكر ابنُ المنذر عن ابنِ شهاب أنه كان يقول: عجبًا للمسلمين! تركوا الاعتكاف، وإنَّ النبي - عليه السَّلام -لم يتركه منذ دخلَ المدينةَ كل عامٍ في العشر الأواخر حتى قبضَه اللهُ "[1].

قال الزهري - رحمه الله-:"عجبًا مِن النَّاس، كيف تركوا الاعتكافَ ورسولُ الله - ﷺ- كان يفعلُ الشيءُ، ويتركُه، وما تركَ الاعتكافَ حتى قُبِضَ" [2].

ولم يدعِ النبيُّ ﷺ الاعتكافَ منذ قدِمَ المدينة مهاجرًا إليها إلا في ثلاث رمضانات، وقد قضاه في أحد تلك الثلاثة[3]. ومعلومٌ أنَّه ﷺ صامَ تسعَ رمضانات، وكان أول ما صامَ في السنةِ الثانية للهجرة.

قال شيخُ الإسلامِ - رحمه الله- :" غزا النبيُّ- ﷺ - في شهر رمضان - ذلك العام - (**يعني العامَ الثاني مِن الهجرة**)- أول شهرِ فرضٍ- غزوة بدر، وكانت يومَ الجمعة لسبعِ عشرةَ خَلت مِن الشهر، فلما نصره اللهُ على المشركين، أقام بالعرصة

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤ / ١٨١ - وينظر: المبسوط ٢ / ١٢٧ - وعمدة القاري ١١ / ٢٠٠.

(٢) المبسوط ٢ / ١٢٧ - وعمدة القاري ١١ / ٢٠٠.

(٣) وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لما عزم الاعتكاف، وأراد بعضُ نسائه الاعتكاف معه؛ فبادرن وضربن الأخبيةَ في المسجد، فلما رأى ذلك منهنَّ، أمرَ بخِبائهِ فقُوِّضَ، وتركَ الاعتكافَ في شهرِ رمضانَ حتَّى اعتكفَ في العشْرِ الأوَّلِ من شوَّالٍ. البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، برقم (٢٠٤١) - ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل مَن أراد الاعتكاف في معتكفه ؟، برقم (١١٧٣).

بعد الفتح ثلاثًا، فدخل عليه العشرُ وهو في السَّفر، فرجع إلى المدينة ولم يبق مِن العشر إلا أقلَّه، فلم يعتكف ذلك العشرَ بالمدينة، وكان في تمامه مشغولا بأمر الأسْرى والفداء. وأحوالُه المنقولة عنه تدل على أنه لم يعتكف تمامَ ذلك العشرِ، لكن يمكن أنه قضى اعتكافه كما قضى صيامه، وكما قضى اعتكاف العام الذي أراد نساؤه الاعتكافَ معه فيه، فهذا عام بدر، وأيضا فعام الفتحِ سنة ثمانٍ كان قد سافر في شهر رمضان، ودخل مكة في أثناء الشهر، وقد بقى منه أقله، وهو في مكة مشتغل بآثار الفتح، وتسرية السرايا إلى ما حول مكة، وتقريرِ أصول الإسلام بأمِّ القرى.

فهذه ثلاثة أعوام لم يعتكف فيها في رمضان، بل قضى العام الواحد الذي أراد اعتكافه ثم تركه، وأما الآخران فالله أعلم أقضاهما مع الصوم، أم لم يقضهما مع شطر الصلاة، فقد ثبت عنه - ﷺ- أنه قال:" **إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ** "[1]، وثبت عنه - ﷺ- أنه قال: " **إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ** "، أي الصوم أداء، والشطر أداء وقضاء، فالاعتكاف ملحق بأحدهما، ولم يُنقل عنه أنه قضى اعتكافًا فاته في السفر"[2].

---

(١) من حديث أبي موسى ﷺ: رواه البخاري في كتاب الجهاد والسِّير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم (٢٩٩٦)، ولفظه:" إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا " .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٩٧ مختصرًا.

اعتكاف المرأة:

الاعتكاف مشروع للرجال والنساء على حد سواء، لكن يُراعى في حق النساءِ أمنُ الفتنة. ومما يدلُ على عمومه قولُ الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ {البقرة: ١٢٥}، فعمَّت الآيةُ الرجالَ والنساءَ.

وثبت في صحيح البخاري عن أمِّ المؤمنينَ عائشةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ، خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ. فَقَالَ:" آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ؟ " ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[1]. وتقدَّم حديثُ عائشة- رضي الله عنها- ثم اعتكف أزواجهُ مِن بعده.

وفي البخاري - أيضا- أنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً. فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ:" مَا هَذَا ؟ "، فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" آلْبِرُّ تُرَوْنَ بِهِنَّ ؟"، فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.[2]

---

(١) البخاري: (٢٠٣٤) كتاب الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد.

(٢) رواه البخاري: في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، برقم (٢٠٣٣) - ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل مَن أراد الاعتكاف في معتكفه ؟، برقم (١١٧٣).

قال الحافظ - رحمه الله- : " وكأنه ﷺ خشيَ أنْ يكون الحاملُ لهنَّ على ذلك المباهاةُ والتنافسُ الناشئ عن الغيرة، حرصًا على القُرْبِ منه خاصة، فيخرج الاعتكافُ عن موضوعه، أو لَمَّا أذِنَ لعائشة وحفصة أولا، كان ذلك خفيفًا بالنسبة إلى ما يُفضِي إليه الأمر مِن توارد بقية النِّسوة على ذلك، فيضيقُ المسجدُ على المصلين، أو بالنسبة إلى أنَّ اجتماعَ النِّسوة عنده يُصيِّره كالجالس في بيته، وربما شغلنَّه عن التخلي لِمَا قصد مِن العبادة، فيفوت مقصودُ الاعتكاف"[١].

وليس للزوجةِ أن تعتكفَ بلا إذن زوجها؛ لأنَّ ذلك يُفوِّتُ حقه[٢]، قال في الإنصاف: " بلا نزاع " [٣]. وله إخراجُها منه لأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لأمهات المؤمنين في الاعتكاف، ثم منعهنَّ بعد أن دخلنَّ فيه. وكرِه بعضُ أهل العلم الاعتكافَ للمرأةِ الشابةِ، واختاره القاضي مِن الحنابلة [٤]، والراجح قولُ جماهير أهل العلم[٥]، فإنَّ النبيَّ ﷺ أذنَ لعائشةَ وحفصةَ وكانتا شابتين." قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سُئِل عن النساء، يعتكفن؟ قال: نعم، قد اعتكف النساء. فعمَّ ، ولم يخصَّ

---

(١) فتح الباري ٤ / ٣٥١ .

(٢) ينظر: الفروع ٥ / ١٣٤ - قال في المجموع ٦ / ٣٢٤: "ولا يجوز للمرأة أن تعتكفَ بغيرِ إذن الزوج؛ لأنَّ استمتاعها ملكٌ للزوج".

(٣) الإنصاف ٤ / ٥٧١ .

(٤) ينظر: شرح العمدة ٥ / ٧٤٦ .

(٥) ينظر: المبدع ٥ / ٧٤٦ - وينظر: [شرح العمدة ٥ / ٧٤٦]، [المبسوط ٣ / ١١٩]، [الأم ٢ / ١٠٨].

الشابةَ مِن غيرها "[١]، لكن بالشرط الذي تقدَّم، وهو الأمنُ مِن الفتنة والخطر، لاسيما في هذا الزمن، فإن خِيفت الفتنة والمفسدة، مُنِعت من ذلك حينئذٍ؛ لأنَّ درءَ المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح.

متى يدخل في الاعتكاف؟

جاء في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: "كَانَ رَسُولُ اَللهَّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اَلْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ". وظاهرُ هذا الحديث يدل على أنَّ السُّنة دخولُ المعتكَف بعد صلاة الفجر، صباح واحد وعشرين كفعلِه ﷺ، وبه قال الأوزاعي والليث والثوري [٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٣]- رحمه الله، واختاره الشيخُ ابنُ باز[٤]- رحمه الله.

وقال الأئمةُ الأربعةُ وطائفةٌ: يدخل قبيل غروب الشمس، وأوَّلُوا الحديثَ على أنه دخل مِن أولِ الليل، ولكن إنما تخلَّى بنفسه في المكان الذي أعدَّه لنفسه بعد صلاة الصبح[٥]، وهو جمعٌ حسن.

---

(١) شرح العمدة ٥ / ٧٤٦ .

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي ٨ / ٦٨ - وفتح الباري ٤ / ٣٥١ - والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥ / ٤٣٤.

(٣) ينظر: الإنصاف ٧ / ٥٩١ - قال في الشرح الكبير ٧ / ٥٩١ : " قال أحمد: أحبُّ إليَّ أنْ يدخلَ قبل الليل، ولكن حديث عائشة أنَّ النبي ﷺ كان يصلي الفجر، ثم يدخل معتكفَه ".

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥ / ٤٤٢ .

(٥) فتح الباري ٤ / ٣٥١ - ٣٥٢.

ومِن جهة النَّظر - أيضًا - أنَّ مِن أعظمِ مقاصدِ الاعتكاف التماسَ ليلة القدر، فينبغي أن يكونَ ليلتَها معتكِفًا، وهو أحوط، ولحديث عائشة - رضي الله عنها- قالت:كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ [١]. قال الإمامُ مالكٌ - رحمه الله-:" يدخل المعتكِفُ المكانَ الذي يريد أنْ يعتكفَ فيه قبل غروبِ الشمس مِن الليلةِ التي يريدُ أنْ يعتكفَ فيها؛ حتى يستقبلَ باعتكافِه أولَ الليلة التي يريدُ أن يعتكفَ فيها "[٢].

وفي صحيح مسلم عن عائِشةَ - رضي الله عنها- قالت:" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ "[٣]، وعند أبي عوانة: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَلَسَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ بِلَيْلٍ"[٤]. وهذا مُشعرٌ بأنَّ انفرادَه مِن النَّاس وتخلِّيه عنهم، كان بعد صلاة الصبح، واستظهره ابنُ الملقن[٥].

قال صاحب الفروع - رحمه الله-:"ومَن أراد أن يعتكف العشرَ الأخيرَ تطوعًا، دخلَ قبل ليلته الأُولى، نصَّ عليه؛ لرؤياه ﷺ ليلةَ القدر ليلةَ إحدى وعشرين، في

---

(١) البخاري: (٢٠٤١) كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال.

(٢) الموطأ، ص ٢٥٩ - وينظر: الاستذكار ٤ / ١٧٥.

(٣) مسلم: (١١٧٣) كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

(٤) مسند أبي عوانة: (٣٠٧٣) كتاب الصيام، باب بيان الساعة والوقت التي كان يعتكف النبي ﷺ، والدليل على أنه ﷺ لم في اعتكافه بالليل.

(٥) الإعلام ٥ / ٤٣٤ .

حديث أبي سعيد، وحضَّ أصحابَه ﷺ على اعتكافِ العشر، وليلته الأولى كغيرها"[١].

واختار هذا القولَ الشيخُ ابن عثيمين- رحمه الله - حيث قال: " فالذي يدخلُه صباحَ واحد وعشرين معتكفٌ خاص، والذي يدخلُه في أول الليل المسجد عمومًا"[٢].

متى يخرجُ المعتكِف؟

الأظهرُ - والله أعلم- أنَّ خروجَ المعتكِفِ يكون إذا غربت الشمسُ ليلةَ العيد؛ لأنَّ الشهرَ انقضى بغروبِ الشمس.

قال ابنُ عبد البر- رحمه الله -: " لأنَّ ليلةَ الفطرِ ليست بموضع اعتكاف ولا صيام ولا من شهر رمضان "[٣]، وبه قال الشافعيُّ وأبو حنيفة[٤]، وهو اختيارُ الشيخ ابن باز[٥].

واستحب جماعةٌ مِن أهل العلم بقاءَ المعتكِفِ في مسجده حتى يكون خروجه إلى مصلى العيد؛ لكي يصلَ عبادةً بعبادة، قال إبراهيمَ النخعي قال:" كانوا

---

(١) الفروع ٥ / ١٥٨ - وينظر: المغني ٤ / ٤٨٩ - ٤٩٠.

(٢) فتح ذي الجلال ٧/ ٥١١ .

(٣) التمهيد ٧/ ٥٠٢ .

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ٢٤١ .

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥ / ٤٤٣ .

يستحِبُّونَ للمعتكِفِ أنْ يبيتَ ليلةَ الفِطرِ في مسجدِه، حتَّى يكونَ غُدوُّه منه [١]، ولكي يصل طاعةً بطاعةٍ [٢].

قال ابن رشد - رحمه الله-: "وسبب الاختلاف هل الليلة الباقية هي مِن حُكم العَشْر، أم لا ؟"[٣].

وعن الإمام مالك- رحمه الله-: " أنه رأى بعضَ أهلِ العِلم إذا اعتكفوا العشرَ الأواخرَ مِن رمضانَ لا يرجعونَ إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفِطرَ مع الناس. وبلغني ذلك عن أهلِ الفضْل الذين مضوا، وهذا أحبُّ ما سمعتُ إلي في ذلك"[٤].

قال ابنُ رشد - رحمه الله-: "وأما وقت خروجه، فإنَّ مالكًا رأى أنْ يخرجَ المعتكفُ- العشرَ الأواخرَ مِن رمضان- مِن المسجدِ إلى صلاةِ العيدِ على جهة الاستحباب، وأنه إنْ خرجَ بعد غروب الشمس أجزأه "[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (٩٧٦٦) كتاب الصيام، من كان يحب أن يغدو المعتكِف كما هو من مسجده إلى المصلى.

(٢) ينظر: الفروع ٥ / ١٥٩.

(٣) بداية المجتهد ٣ / ٢٤١.

(٤) الموطأ: (٧١٥) الاعتكاف، باب خرُوج المعْتكِف إلى العيد.

(٥) بداية المجتهد ١ / ٣١٥.

الاعتكاف في غير رمضان:

" قال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله تعالى- يصح الاعتكاف في جميع الأوقات من الليل والنهار وأوقات كراهة الصلاة وفي يوم العيدين والتشريق، وأفضله ما كان بصوم وأفضله شهر رمضان وأفضله العشر الأواخر منه "[١].

قال الشيخُ ابنُ عثيمين- رحمه الله-:" المشروع أن يكون في رمضان فقط؛ لأن النبي ﷺلم يعتكف في غير رمضان إلا ما كان منه في شوال حين ترك الاعتكاف عاماً في رمضان فاعتكف في شوال، ولكن لو اعتكف الإنسان في غير رمضان لكان هذا جائزاً؛ لأن عمر ﷺ سأل النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أعتكف ليلة، أو يوماً في المسجد الحرام، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: **"أوف بنذرك"**، لكن لا يؤمر الإنسان ولا يطلب منه أن يعتكف في غير رمضان"[٢].

أقلِ مدةِ الاعتكاف وأكثره:

قيل: أقلُّه يومٌ وليلة، وهو مذهبُ المالكية[٣]. وقيل: لحظة، وهو قول أكثر العلماء.

---

(١) المجموع ٦ / ٣٣٢ .

(٢) فتاوى في أحكام الصيام، ص ٤٩١ .

(٣) المصدر السابق ٣ / ٢٣٩ .

قال النووي - رحمه الله- من الشافعية: "الصحيحُ المنصوصُ الذي قطَع به الجمهورُ أنه يُشترطُ لبثٌ في المسجد، وأنه يجوزُ الكثيرُ منه والقليلُ، حتى ساعة أو لحظة"(١).

وقال المرداوي - رحمه الله- من الحنابلة: " أقلُّه إذا كان تطوعًا أو نذرًا مطلقًا ما يسمى به مُعتكِفًا لابثًا. قال في « **الفروع** »: فظاهره ولو لحظة، وفي كلام جماعة من الأصحاب أقلُّه ساعةٌ، لا لحظةٌ"(٢).

وفي الدُّر المحتار للحنفية: " وأقلُّه نفلا ساعة مِن ليل أو نهار "(٣). قال ابنُ عبد البر - رحمه الله-:"ولا حدَّ عند أبي حنيفة والشافعي وأكثر الفقهاء في أقلِّ مدتِه"(٤). " قال الشافعي والأصحاب والأفضل أن لا ينقص اعتكافه عن يوم لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه اعتكاف دون يوم وليخرج من خلاف أبي حنيفة وغيره ممن يشترط الاعتكاف يوما فأكثر "(٥).

قال في كشاف القناع: " ويستحب أن لا ينقص الاعتكاف عن يوم وليلة، خروجا من خلاف من يقول: أقله ذلك"، ويُستأنسُ لهذا بما ثبت عن عمر ﷺ قال: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً... الحديثَ، رواه

---

(١) المجموع ٦ / ٣٣٢ - وينظر: المحلي ٥ / ١٨٠.

(٢) الإنصاف ٧ / ٥٦٦ .

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣ / ٤٩٨ - ٤٩٩ .

(٤) الاستذكار ٤ / ١٧٧.

(٥) المجموع ٦ / ٣٣٢ .

البخاري، وفي مسلم: " يومًا "، بدل " لَيْلَةً ". وقد جمع ابنُ حبان وغيرُه بأنَّه نذرَ اعتكافَ يومٍ وليلةٍ، فمَن أطلق ليلة أراد بيومها، ومَن أطلق يومًا أراد بليلته[١].

وفي اختيارات شيخ الإسلام ابنِ تيمية - رحمه الله-:" ولم ير أبو العباس لمن قصدَ المسجدَ للصلاة أو غيرها أنْ ينوي الاعتكافَ مدةَ لبثِه"[٢].

قال الشيخُ ابنُ عثيمين - رحمه الله-: "أما المسنون فالعشر كلُّها، وأما غير المسنون فيجزئ اليوم أو الليلة"[٣]؛ لأنَّه لم يُنقل عن الصَّحابةِ أنهم كانوا ينوون الاعتكافَ أثناء لبثهم في المسجد، وكانوا يجلسون فيه ينتظرون الصلاة، ولم يَرِد أنَّ النبيَّ كان يأمرُهم بذلك.

ومن فتاوى اللجنة الدائمة: " يجوز الاعتكاف، ولو ساعة من الزمن"[٤].

ولا حدَّ لأكثر الاعتكاف، قال ابنُ الملقن- رحمه الله-: " وأجمع العلماء على أن لا حدَّ لأكثره "[٥].

---

(١) ينظر: صحيح ابن حبان ١٠ / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٢) الاختيارات العلمية ٥ / ٣٨٠ .

(٣) فتح ذي الجلال ٧ / ٥٣٤ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ٩ / ٣٢١ .

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥ / ٤٣٠.

النيةُ شرطٌ لصحة الاعتكاف:

"لأنَّه عبادة محضة[١]، فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة"[٢]؛ قال ﷺ: " **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**"[٣]، قال ابن رشد – رحمه الله-: " أما النية فلا أعلم فيها اختلافا "[٤].

اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر لصحةِ الاعتكاف:

الأظهر- والله أعلم – أنَّ الطهارة من الحدث الأكبر شرطٌ لصحة الاعتكاف؛ لأنَّ الاعتكافَ لبثٌ، وقد قال الله - عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ { النساء: ٤٣ } ، وإذا ثبتَ هذا في الجنب فالحائض مِن باب أوْلى؛ لأنَّ حدثَها آكد، وثبت في الصحيحين عن أم عطية – رضي الله عنها- قالت: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ- فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلاَّهُمْ[٥].

---

(١) قال الإمامُ النووي- رحمه الله-: " وقوله عبادة محضة: احترازٌ من العدة ونحوها" المجموع ٦ / ٣٣٨.

(٢) المجموع ٦ / ٣٣٨.

(٣) البخاري: (١) كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ؟- مسلم: (١٩٠٧) كتاب الإمارة،باب قوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنية".

(٤) بداية المجتهد ٣ / ٢٤١.

(٥) البخاري: (٩٨١) كتاب العيدين، باب اعتزال الحيض المصلى .

"وإن حاضت المعتكفة، أو نفست، وجب عليها الخروج من المسجد، بغير خلاف؛ لأنه حدث يمنع اللبث في المسجد"(١). واحتج مَن أجاز اعتكافَ الجنب والحائض والنفساء بما رواه عطاء، قال:" رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ؛ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلاَةِ"(٢)، لكن هذا الحديث لا يثبت(٣).

أما المُستحاضة، ومَنْ حدثُه دائم، فاعتكافهم صحيحٌ باتفاق الأئمة؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي(٤).

قال النووي – رحمه الله-:" ولا يصح اعتكاف حائض، ولا نُفساء، ولا جنب ابتداء؛ لأنَّ مكثَهم في المسجد معصية"(٥).

---

(١) الشرح الكبير ٧/ ٦٠٥.

(٢) رواه سعيد بن منصور في ((سننه))، برقم (٦٤٦).

(٣) لأنَّ مداره على هشام بن سعد، وإليك ما قاله الأئمة في شأنه: قال الإمام أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال مرة ليس بمحكم الحديث، وقال ابن معين والنسائي: ضعيف، ومرة ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن حبان: كان مما يقلب الأسانيد. وقال أبو بكر بن خيثمة: "سمعت يحيى بن معين يقول: هشام بن سعد هو صالح ليس بمتروك الحديث" وقال الذهبي:"يقال له: يتيم زيد بن أسلم صحبه وأكثر منه"، وقد أخرجه له مسلم في الشواهد. (الجرح والتعديل ٩/ ٦١، تهذيب الكمال ١٩/ ٢٥٤، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٣٤٤، وميزان الاعتدال ٤/ ٢٩٨، وتهذيب التهذيب ١١/ ٣٨).

(٤) البخاري: (٢٠٣٧) كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة.

(٥) المجموع شرح المهذب ٦ / ٣٢٤.

قال العيني- رحمه الله-: "ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمَن به سلس البول، والمذي، والودي، ومَن به جرح يسيل، في جواز الاعتكاف"[١].

قال في الشرح الكبير: " فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكافَ؛ لكونها لا تمنعُ الصلاة، وقد قالت عائشة - رضي الله عنها-: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، وَرُبَّمَا وَضَعتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي، أخرجه البخاري. ويجب عليها أن تتحفظَ وتتلجمَ؛ لئلا تلوثَ المسجد فإن لم يُمكن صيانته منها خرجت من المسجد؛ لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها، أشبه الخروج لقضاء الحاجة"[٢].

هل يُشتَرَط الصومُ لصحة الاعتكاف؟

هذه المسألة محل خلافٍ بين أهل العلم، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ الصومَ شرطٌ لصحة الاعتكاف سواء كان واجبًا أو تطوعًا، وهو مذهب الإمام مالك[٣] - رحمه الله، ورجَّحه ابن القيم - رحمه الله- حيث قال: " القول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أنَّ الصومَ شرطٌ في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجِّحه شيخُ الإسلامِ أبو العباس ابنُ تيمية"[٤].

---

(١) عمدة القاري ٣/ ١٨٢.

(٢) الشرح الكبير ٧/ ٦٠٧.

(٣) المصدر السابق ٣/ ٢٤١ - وينظر: الموطأ، ص ٢٥٩ ، والمدونة الكبرى ١/ ٣٢٩.

(٤) زاد المعاد ٢/ ٨٣.

ومذهب الإمامين أحمد[١] والشافعي -رحمهما الله- صِحةُ الاعتكافِ بلا صوم[٢]، وهو الراجح لقول عمر بن الخطاب ﷺ: يا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَوْفِ نَذْرَكَ، فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً**[٣]. وعليه بوَّب الإمامُ البخاريُّ - رحمه الله تعالى- بقوله: « بابُ الاعتكاف ليلا ».

ولو كان الصومُ شرطًا للاعتكافِ، لما صحَّ اعتكافُه بالليل؛ لأنَّه ليس محلا للصيام، ولأنَّه عبادةٌ تصح في الليل؛ ولأنَّ إيجاب الصوم حكمٌ شرعي لا يثبتُ إلا بالشرع، ولم يصح فيه نصٌّ ولا إجماع[٤]. وهو اختيار الشيخ ابن باز- رحمه الله- حيث قال: " ولكن مع الصوم أفضل"[٥]، ورجَّحه الشيخ ابن عثيمين[٦] - رحمه الله-.

---

(١) وهو المشهور في المذهب، وعنه رواية أخرى أنَّ الصوم شرطٌ في الاعتكاف، وبه قال مالك وأبو حنيفة، ينظر: المغني ٤ / ٤٥٩.

(٢) وبه قال ابن حزم في المحلي ٥ / ١٨١.

(٣) البخاري في كتاب الصوم، باب مَن لم ير عليه صومًا إذا اعتكف، برقم (٢٠٤٢) – مسلم: في كتاب الصيام، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، برقم (١٦٥٦) – قال الحافظ- رحمه الله-:" استُدِل به على جوازِ الاعتكافِ بغير صومٍ؛ لأنَّ الليلَ ليس ظرفًا للصومِ، فلو كان شرطًا لأمره النبيُّ ﷺ به" فتح الباري ٤ / ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣ / ٤٧٥ - و المغني ٤ / ٤٦١.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥ / ٤٤٢.

(٦) ينظر: فتح ذي الجلال ٧ / ٥٢٩.

قال ابن رشد - رحمه الله-: " والسبب في اختلافهم أنَّ اعتكاف رسولِ الله ﷺ إنما وقعَ في رمضان، فمنْ رأى أنَّ الصومَ المقترنَ باعتكافه هو شرطٌ في الاعتكافِ، وإنْ لم يكنْ الصومُ للاعتكاف نفسِه، قال: لا بدَّ مِن الصومِ مع الاعتكاف.

ومَن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقًا، لا على أنَّ ذلك كان مقصودًا له - عليه الصَّلاة والسَّلام - في الاعتكاف، قال: ليس الصومُ مِن شرطِه. ولذلك- أيضًا - سببٌ آخرٌ، وهو اقترانُه مع الصومِ في آيةٍ واحدة"ا . هـ[١].

ومن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: " ويصح الاعتكاف بلا صوم على الصحيح من أقوال العلماء ...، ولو كان الصومُ شرطًا لصحة الاعتكاف لَمَا أقرَّ النبيُّ ﷺ على اعتكاف ليلة فقط "[٢].

قال الموفق- رحمه الله-: "ولأن إيجابَ الصومِ حُكمٌ لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع "[٣]. والأفضل الصوم؛ ليجمع بين العبادتين، ويخرج من الخلاف[٤].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٣ / ٢٤٢ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٢١ ، المجموعة الثانية.

(٣) المغني ٤ / ٤٦١.

(٤) الكافي ٢ / ٢٧٨.

اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف:

نقل غيرُ واحدٍ مِن أهل العلم الإجماعَ على أنَّ المسجدَ شرطٌ لصحةِ الاعتكاف، فعن عائشة – رضي الله عنها- قالت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ – وَهُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ اَلْبَيْتَ إلا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا [١].

وفي البخاري عنها - رضي الله عنها- أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ – تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ- وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهْيَ حَائِضٌ [٢].

وفي هذا الحديثُ دلالةٌ على أنَّ المسجدَ شرطٌ لصحةِ الاعتكاف، وأنَّه ركنُه الأعظم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ {البقرة: ١٨٧}؛ ولأنه لو لم يكن شرطًا لما فعل ﷺ ما ذُكِرَ في الحديث مِن إدخالُ رأسه على عائشةَ أمِّ المؤمنين – رضي الله عنها؛ لأن في إخراج رأسه دون بقية جسدِه مشقة.

قال القرطبي - رحمه الله-: " أجمع العلماء على أنَّ الاعتكافَ لا يكون إلا في المسجدِ" [٣]. وقال في بداية المجتهد: "وأجمع الكلُّ على أنَّ مِن شرط الاعتكاف المسجدَ"[٤].

---

(١) البخاري: (٢٠٢٩) كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة – مسلم: (٢٩٧) كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله.

(٢) البخاري: (٢٩٦) كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(٣) تفسير القرطبي ٣ / ٢١٦.

(٤) بداية المجتهد ٣ / ٢٣٦.

قال في المغني: "لا نعلمُ في هذا بين أهل العلم خلافًا"[١]؛ ولأنَّ أزواجَ النبي ﷺ اعتكفن في المسجد، ولم يُنقل أنهن اعتكفنَّ في بيوتهن، مع احتياجهن إلى البيت، ومشقةِ الاعتكافِ في المسجد.

واشترطَ أهلُ العلمِ - رحمهم الله - أن يكونَ المسجدُ مما تُقامُ فيه الجماعة، قال الموفق- رحمه الله:" وإنما اشتُرِطَ ذلك؛ لأن الجماعةَ واجبةٌ، واعتكافُ الرَّجل في مسجدٍ لا تُقام فيه الجماعةُ يُفضي إلى أحدِ أمرين: إما تركُ الجماعةِ الواجبةِ، وإما خروجُه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيرًا مع إمكانِ التحرُّزِ منه، وذلك مناف للاعتكاف، إذ هو لزومُ المعتكَفِ، والإقامةُ على طاعةِ الله فيه، ولا يصِحُّ الاعتكافُ في غيرِ مسْجدٍ"[٢].

وجاء عن السَّلفِ عدةُ آثارٍ تدلُ على هذا المعنى، ومن ذلك ما أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّه قال: " لا اعتكافَ إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات "[٣].

وورد عن عائشة- رضي الله عنها- قولها: " وَلا اعْتِكَافَ إِلا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ "[٤]: ومرادها بالمسجد الجامع الذي تُقام فيه الصلواتُ الخمسُ، لا المتعَارَفُ

---

(١) المغني ٤ / ٤٦١ - الشرح الكبير ٧ / ٥٧٦.

(٢) المغني ٤ / ٤٦١.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد ٢ / ٦٧٣، مسألة رقم (٩٠٧).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصيام، باب المعتكف يعود المرض ، برقم (٢٤٧٣)، قال الشيخ الألباني: (حسن صحيح).

عليه بين الناس أنه الذي تُقام فيه صلاة الجمعة، ولا زال في بعض البلاد الإسلامية يسمون المسجدَ الذي لا يُجَمَّع فيه « جامعاً ».

وخرج بقولها - رضي الله عنها-: " إِلا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ ": مساجدُ البيوتِ، والمساجدُ المهجورة، والمصليات. وهذا الأثر دالٌ على عدم صحة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وقد كانت أمهات المؤمنين يعتكفن في مسجد النبي ﷺ.

وقيل: لا بد مِن مسجدٍ جامعٍ تُقام فيه الجمعة، وهو مذهب الشافعية[١]، واختاره الصنعاني[٢]، وهو مُقيدٌ عندهم إذا تخلل اعتكافه جمعة، وهذا واقع في العشرة الأواخر من رمضان. قال الموفق - رحمه الله-: "وقولُ الشافعي في اشتراطِه موضعًا تُقام فيه الجمعة لا يصحُّ؛ للأخبار؛ ولأنَّ الجمعةَ لا تكرر، فلا يضرُّ وجوبِ الخروجِ إليها "[٣].

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول لعموم أدلة الاعتكاف، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، وهذا دالٌ على صِحة الاعتكاف في المسجد الذي لا تُقام فيه الجمعة، فإنَّ قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ عام. قال الوزير - رحمه الله-: " أجمعوا على أنَّكل مسجد تُقام فيه الجماعات فإنه يصح الاعتكاف فيه"[٤].

---

(١) ينظر: الأم ٣ / ٢٦٥- والمجموع ٦ / ٣٢٥.

(٢) ينظر: سبل السلام ٢ / ٤٨٤.

(٣) المغني ٤ / ٤٦١ – ٤٦٣ مختصرا.

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣ / ٤٧٨.

ولا شك أن الاعتكاف في مسجد تُقام فيه الجمعة أفضل إذا تخلل اعتكافه جمعة؛ لئلا يضطر للخروج الواجب عليه. قال الشيخُ ابنُ باز - رحمه الله-: "وإذا كان يتخلل اعتكافَه جمعةٌ، فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع إذا تيسر ذلك"[١].

وقال الشيخُ ابنُ عثيمين- رحمه الله-:" وهو في كل مسجد، سواء كانت تُقامُ فيه الجمعة، أو في مسجد لا تُقامُ فيه، ولكن الأفضل أن تكون في مسجد تُقامُ فيه؛ حتى لا يضطر إلى الخروج في صلاة الجمعة"[٢].

قال العلماء: ومِن المسجد ظهره- يعني سطحَه، قال في الإنصاف: "بلا نزاعٍ أعلمُه"[٣]، يعني أن للمعتكف أنْ يصعدَ إلى سطح المسجد.

هل الرَّحبَة تدخل في مسمى المسجد؟

الرَّحَبَة[٤]: هي ساحةٌ المسجد وصحْنِه، قال الحافظ – رحمه الله-: "بناءٌ يكونُ أمام بابِ المسجدِ، غيرَ منفصلٍ عنه"[٥]. فإن كانت الرحبةُ متصلةً بالمسجد، داخله

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥ / ٤٤٢.

(٢) فتاوى في أحكام الصيام، ص ٤٨٧.

(٣) الإنصاف ٧ / ٥٨٣.

(٤) في لسان العرب، في (رحب)، ص ١٦٠٦: « الرَّحْبةُ »: ما اتَّسع من الأَرض، وجمعُها رُحَبٌ ...، ورَحَبةُ المسجِد والدارِ – بالتحريك - ساحَتُها ومُتَّسَعُها، يُقال للصَّحْراءِ بين أفنيَةِ القوم والمسجِد « رَحْبةٌ ورَحَبةٌ »، وسُميت الرَّحَبةُ رَحَبةً؛ لسَعَتِها بما رَحُبَتْ، أَي بما اتَّسَعَتْ - وفي المعجم الوسط، ص ٣٣٤: « الرَّحْبة »: الأرض الواسعة. ورَحْبة المكان: ساحتُه ومتَّسعه. (ج) رِحابٌ، ورَحْبٌ. « الرَّحَبة » : الرَّحْبة.

(٥) فتح الباري ١٣ / ١٩٣.

في سُورِه فهي من المسجد[١]، وإن كانت غيرَ متصلةٍ به، ولا محوَّطةٍ بسياجِه فليست منه[٢]. قال الإمامُ النووي - رحمه الله-: "الرحبة: ما كان مضافا إلى المسجد، محجرًا عليه، وهو مِن المسجد...، وقد نصَّ الشافعي علي صِحة الاعتكاف في الرحبة... قال الشافعي: يصح الاعتكاف في رحاب المسجد؛ لأنها مِن المسجد"[٣].

القول في منارة المسجد:

جمهور أهل العلم أنَّ منارة المسجد تأخذ حكمَ المسجدِ إذا كان بابُها في المسجد؛ لأنها مُضافةٌ إليه، فيُقال منارة المسجد، فهي بهذا الاعتبار داخلةٌ في مسمى المسجد، والله تعالى يقول: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ { البقرة: ١٨٧ }، وبناءً على ذلك فإن الاعتكاف في المكتبة إذا كان بابها على المسجد- وهي داخله- صحيح، وهكذا ما أُعِدَّ من الغرف للاعتكاف.

واختلف أهل العلم في المنار ة إذا كان بابها خارج المسجد، وخرج إليها المعتكِف، والأقرب - والله أعلم- أن يُقال: إذا كان المؤذن الراتب فلا يبطل اعتكافه، وإذا كان غيره بطل[٤]، وعليه فإنَّ المنارة إذا كانت خارج المسجد، كما هو

---

(١) قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-: " الراجح أنَّ لها حكم المسجد، فيصح فيها الاعتكاف، وكل ما يُشترط له المسجد، فإن كانت الرحبةُ منفصلةً فليس لها حكم المسجد "، فتح الباري ١٣ / ١٩٣ - مغني المحتاج ٢ / ٢٠٧.

(٢) قال في الإنصاف ٧ / ٥٨٠: "رحبة المسجدِ ليست منه".

(٣) ينظر: المجموع ٦ / ٣٤٤.

(٤) وبه قال بعض الحنفية، وقال به المجد مِن الحنابلة، وكذا في الإنصاف ٧ / ٥٨٢، و المجموع ٦ / ٣٤٥، و المحلى ٥ / ١٩٣.

الحال في بعض المساجد الآن، فيُقال فيها ما قيل في المنارة إذا كان بابها خارج المسجد، مِن باب أوْلى- والله أعلم.

ومِن إجابات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية: "الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مُشرعةٌ على المسجد لها حكم المسجد، أما إذا كانت خارج المسجد، فليست من المسجد وإن كانت أبوابها داخل المسجد"[1]؛ لأنَّ أبوابَ حُجرِ النبيِّ ﷺ مُشْرعةٌ على مسجدِه ﷺ، ومع ذلك لم تُعدُّ تابعةً للمسجد؛ لأنها خارجَ البناء، والله أعلم.

هل يجلس المعتكف في مصلاة إلى شروق الشمس ثم ينتقل إلى معتكفه؟ أم الأوْلى أن ينتقل إلى معتكفه بعد صلاة الصبح؟

استظهر ابنُ الملقن[2] - رحمه الله- أنَّ السُّنة ألا يجلس في مصلاه، بل يرجعَ بعد فراغه منها إليه، لقول عائشة - رضي الله عنها-:" فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، جَلَسَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ بِلَيْلٍ "، ولعل في الأمر سعة - والله أعلم، بناءً على ما تقدَّم مِن قولِ الجمهور، فإنهم أوَّلوا حديثَ عائشةَ – رضي الله عنها- أنَّه دخل المسجدَ مِن أول الليل، وانفردَ في مُعتكَفه ﷺ بعد الصبح.

مَن سقطت عنه الجماعة، هل له الاعتكاف في مسجد لا تُقام فيه؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠ / ٤١١ - ٤١٢.

(٢) ينظر: الإعلام ٥ / ٤٣٤.

قال ابنُ قدامة - رحمه الله-: " ومَن سقطت عنه الجماعة مِن الرجال كالمريض إذا أحب أن يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة ينبغي أن يجوز له ذلك لأن الجماعة ساقطة عنه فأشبه المرأة ويحتمل أن لا يجوز له ذلك لأنه من أهل الجماعة فأشبه من تجب عليه ولأنه إذا التزم الاعتكاف وكلفه نفسه فينبغي أن يجعله في مكان تصلى فيه الجماعة ولأن من التزم ما لا يلزمه لا يصح بدون شروطه كالمتطوع بالصوم والصلاة"[١].

انتقال المعتكِف إلى مسجدٍ آخر ليعتكفَ فيه:

قال المرداوي- رحمه الله- في الإنصاف: "إذا خرج لما لا بد منه فدخل مسجدا يتم اعتكافه فيه جاز إن كان الثاني أقرب إلى مكان حاجته من الأول وإن كان أبعد أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه لتركه لبثا مستحقا "[٢].

وفي الشرح الكبير: "فأما إنْ خرجَ ابتداءً إلى مسجدٍ آخرَ، أو إلى الجامعِ مِن غير حاجة، أو كان المسجد أبعدَ من موضع حاجته فمضى إليه، لم يجز له ذلك؛ لأنه خروجٌ لغير حاجة، أشبه ما لو خرجَ لغير المسجد، فإن كان المسجدان متصلاقين، يخرجُ مِن أحدهما فيصيرُ في الآخر، فله الانتقال مِن أحدهما إلى الآخر؛ لأنهما كمسجدٍ واحدٍ، ينتقل مِن إحدى زاويتيه إلى الأخرى"[٣].

---

(١) المغني ٤ / ٤٦٥.

(٢) الإنصاف ٧ / ٦١٤.

(٣) الشرح الكبير ٧ / ٦٠١.

إذا خرج لصلاةِ الجمعةِ، فهل له التبكيرُ إليها كغيره؟

الأقرب- والله اعلم- أنَّ له ذلك؛ لعمومِ أدلةِ التبكير، واللبثُ حاصلٌ بمسجد الجامع أو مسجدِ اعتكافِه، وهذا هو مذهبُ الحنابلة. قال أبو داود: قلت لأحمد: يركع يعني المعتكف يوم الجمعة بعد الصلاة في المسجد؟ قال: نعم، بقدر ما كان يركع"[1].

خروج المعتكِف مِن المسجد:

تقدَّم أنَّ الاعتكاف ملازمة المسجد، وأنَّ الخروجَ منه لغير حاجةٍ منافٍ لذلك، قالت عائشةُ- رضي الله عنها-: " السُّنَّةُ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلا يُبَاشِرَهَا، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلا لِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ "، وقول الصحابي: "من السُّنة كذا" له حكم الرفع كما ذكره الحافظ العراقي - رحمه الله - في ألفيته:

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ:(مِنَ السُّنَّةِ) أَوْ نَحْوُ: (أُمِرْنَا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ ، وَلَوْ

بَعدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ عَلى الصَّحِيْحِ ، وهوَ قَوْلُ الأكْثَرِ[2]

وعن عائشة - رضي الله عنها- قالت: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلاَ يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ". وفي صحيح مسلم عنها قالت: " إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ

---

(١) الإنصاف مع الشرح ٧/ ٦٠٢ - والمغني ٤/ ٤٦٧.

(٢) ألفية العراقي، ص ١٠٢، الأبيات ١٠٥ - ١٠٦ .

رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُدْخِلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا"[1].

وفي قول عائشة - رضي الله عنها-:" السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا ... الخ " دلالةٌ على أنَّ السُّنةَ للمعتكف ألا يعودَ المرضى، ولا يَشهدَ الجنائز، بل يبقى في المسجد؛ لأنه مُعتكِف، والاعتكافُ الملازمةُ، هذا مع أنَّ العيادةَ فيها أجرٌ عظيمٌ، وهي مِن فروض الكفايات.

وإذا كان خروجُ المعتكِف لأمرٍ لابدَّ له منه فهو جائز، وما لا بد منه يكون حسياً كالأكل والشرب، وقضاء الحاجة ونحو ذلك، ويكون شرعياً كالخروج للغسل من الجنابة، والوضوء من الحدث ونحو ذلك، وقد اتفقوا على خروجه من معتكفه لقضاء الحاجة لأنَّ هذا الأمرَ ليس منه بدٌّ.

قال ابنُ المنذر - رحمه الله-: " أجمع أهلُ العلمِ على أنَّ للمعتكفِ أنْ يخرجَ مِن معتكَفِه للغائطِ والبولِ[2]؛ ولأن هذا مما لابدَّ منه، ولا يمكن فعلُه في المسجد فلو بطلَ اعتكافُه بالخروجِ إليه لم يصحَّ لأحدٍ اعتكافٌ[3].

وقال الموفق ابنُ قدامة – رحمه الله-: " وكلُّ ما لا بدَّ له منه ولا يمكن فعلُه في المسجد فله الخروجُ إليه، ولا يفسدُ اعتكافُه، وهو عليه ما لم يُطِل. وكذلك له الخروجُ إلى ما أوجبَه اللهُ تعالى عليه، مثلُ مَن يعتكفُ في مسجدٍ لا جمعةَ فيه فيحتاج

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧) – وأحمد: (٢٤٥٢١).

(٢) الإجماع، ص ٦٠.

(٣) المغني ٤ / ٤٦٦.

إلى خروجِه ليصليَ الجمعةَ، ويلزمه السعيُّ إليها، فله الخروجُ إليها، ولا يَبطلُ اعتكافُه "[١].

ومِن فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: "مَن دخل في الاعتكاف فإنه لا يخرج مِن معتكَفِه أثناء اعتكافه إلا لما لابدَّ منه؛ لقضاء حوائجه الضرورية مِن إتيانه بمأكلٍ ومشربٍ إذا لم يوجد مَن يأتيه بهما، وقضاءِ حاجته إن لم يكن في المسجد دورات مياه، ولا بأس بخروجه وقت السحور لإيقاظ أهله لإصلاح السحور وقت السحور، وليتهيأوا لصلاة الفجر إذا لم يستطيعوا الاستيقاظ من النوم بأنفسهم، ولم يوجد مَن يقوم بإيقاظهم؛ لأن ذلك مِن التواصي على الخير وأمرهم بالمعروف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن لا يجلس في البيت بعد أن يوقظ أهله ويرجع لمعتكفه في المسجد"[٢].

"قال سفيان الثوري وأحمد يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتري وعن مالك رواية كالثوري ورواية يشتري ويبيع اليسير قال ابن المنذر وعندي لا يبيع ولا يشتري إلا مالا بد له منه إذا لم يكن له من يكفيه ذلك قال فأما سائر التجارات فان فعلها في المسجد كره وان خرج لها بطل اعتكافه وان خرج لقضاء حاجة الإنسان فباع واشترى في مروره لم يكره والله أعلم "[٣].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩ / ٣٢٠.

(٣) المجموع ٦ / ٣٦٥ - ٣٦٦ .

قال الموفق – رحمه الله-: "وإن دُعِي إلى إقامة شهادة تعينت عليه أو صلاة جنازة تعينت عليه أو دفنها أو حملها فعليه الخروج لذلك لأن وجوبه آكد لكونه حق آدمي ولا يبطل اعتكافه بشيء من هذا ما لم يطل الزمان لأنه خروج يسير مباح لم يبطل به الاعتكاف كحاجة الإنسان "[١].

"وإذا خرج لما له منه بدٌّ بطَلَ اعتكافُه، وإن قلَّ، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لا يفسُدُ حتى يكونَ أكثر مِن نصف يوم؛ لأنَّ اليسيرَ معفوٌ عنه، بدليل أنَّ صفيةَ - **رضي الله عنها**- أتت النبيَّ ﷺ تزوره في معتكَفِه، فلما قامت لتنقلب، خرج معها ليقلبها "[٢].

قال في الإنصاف: "فائدة: خروجه لما له منه بد مبطل سواء تطاول أو لا لكن لو أخرج بعض جسده لم يبطل على الصحيح من المذهب"[٣].

وقد لخَّص العلامةُ ابنُ عثيمين – رحمه الله- مسألة خروج المعتكف بما لا مزيد عليه، فقال: " خروج المعتكف من معتكفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون خروجًا لما ينافي الاعتكاف كما لو خرج ليجامع أهله، أو خرج ليبيع ويشتري وما أشبه ذلك مما هو مضاد للاعتكاف ومنافٍ له، فهذا الخروج لا يجوز وهو مبطل للاعتكاف، سواء شرطه أم لم يشترطه، ومعنى قولنا: «لا يجوز» أنه إذا وقع في الاعتكاف أبطله، وعلى هذا فإذا كان الاعتكاف تطوعًا

---

(١) الكافي ٢ / ٢٨٤ .

(٢) المغني ٤ / ٤٦٩.

(٣) الإنصاف ٧ / ٦١٩.

وليس بواجب بنذر فإنه إذا خرج لا يأثم، لأنَّ قطع النفل ليس فيه إثم ولكنه يبطل اعتكافه فلا يبني على ما سبق.

القسم الثاني: من خروج المعتكف: أن يخرج لأمر لابد له منه وهو أمر مستمر كالخروج للأكل إذا لم يكن له من يأتِ به، والخروج لقضاء الحاجة إذا لم يكن في المسجد ما يقضي به حاجته، وما أشبه ذلك من الأمور التي لابد منها وهي أمور مطردة مستمرة فهذا الخروج له أن يفعله، سواء اشترط ذلك أم لم يشترطه، لأنه وإن لم يشترط في اللفظ فهو مشترط في العادة، فإن كل أحدٍ يعرف أنه سيخرج لهذا الأمور.

القسم الثالث: ما لا ينافي الاعتكاف، ولكنه له منه بد، مثل الخروج لتشييع جنازة، أو لعيادة مريض، أو لزيارة قريب، أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة، ولكنه له منه بد، فهذا يقول أهل العلم: إن اشترطه في ابتداء اعتكافه فإنه يفعله، وإن لم يشترطه، فإنه لا يفعله، فهذا هو ما يتعلق بخروج المعتكف من المسجد. والله أعلم"[1].

(١) فتاوى في أحكام الصيام، ص ٥٠٦ - ٥٠٧ .

إذا خرج من معتكَفِه لأمر لا بد منه، فهل يجب عليه الإسراع في خروجه والعودة ؟

الظاهر أنه يمشي على عادته، لأن ذلك يُزري به، قال الموفق - رحمه الله-: " وإذا خرج لما لا بدَّ منه، فليس عليه أنْ يستعجلَ في مشيه، بل يمشي على عادته؛ لأن عليه مشقةً في إلزامِه غير ذلك "[١].

الاشتراط في الاعتكاف:

إذا شرطَ المعتكِفُ في اعتكافِه فله ما استثني مما لا يُنافي الاعتكاف، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة [٢]، وقال مالك: "لم أسمع أحدًا مِن أهل العلم يذكرُ في الاعتكافِ شرطًا"[٣]. " قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأَل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله، فقال: إذا اشترط فنعم، قيل له: وتجيز الشرط في الاعتكاف؟ قال: نعم، قلت له: فيبيت في أهله ؟ قال: إذا كان تطوعًا جاز "[٤].

وذكر بعضُ أهل العلم أنَّ الاشتراطَ لا ينبغي إلا لسببٍ يقتضيه، لا مُطلقًا، قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله-: "لا ينبغي الاشتراط إلا إذا كان مريض له حق عليك، أو من يتوقع موته، فإن كان المريض من أقاربه الذين يعتبر عدم عيادتهم

---

(١) المصدر السابق ٤ / ٤٦٧.

(٢) ينظر: المغني ٤ / ٤٦٦ - الإنصاف ٧/ ٥٩٨.

(٣) الموطأ: كتاب الاعتكاف، باب ذِكر الاعتكاف، ص ٢٥٩ .

(٤) المغني ٤ / ٤٧١.

قطيعة رحم فهنا يستثني، وليس هناك دليل على الاشتراط إلا قياساً على حديث ضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها"[١].

ولا يجوزُ اشتراط ما يُنافي الاعتكاف، فإن فعل فالشرطُ فاسدٌ، قال الموفق ابن قدامة – رحمه الله-: "وإن شرط الوطء في اعتكافه أو الفرجة أو النزهة أو البيع للتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ { البقرة: ١٨٧ } ، فاشتراط ذلك اشتراط لمعصية الله تعالى "[٢].

بيان معنى قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ {البقرة: ١٨٧ }:

المعتكِفُ ممنوعٌ من الجماع، ومقدماته؛ لأنَّ ذلك منافٍ لمقصود الاعتكاف من كل وجه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ { البقرة: ١٨٧ } . والمباشرةُ – هنا- يُرادُ بها الجِماع ودواعيه، وهو أمرٌ متفق عليه عند العلماء أنَّ المعتكِفَ يحْرُمُ عليه النساء ما دام معتكفًا[٣]، قال الحافظُ ابنُ كثير- رحمه الله-:" ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بدَّ له منه،ا فلا يحل له أن يتلبَّث فيه إلا بمقدار ما

(١) فتح ذي الجلال ٧ / ٦٠١.

(٢) المغني ٤ / ٧١.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ١ / ٥١٩ .

يفرغ مِن حاجته تلك، مِن قضاء الغائط، أو أكل، وليس له أن يُقبِّلَ امرأته، ولا يضمَّها إليه، ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافِه"[١].

وقد نقل غيرُ واحدٍ من أهل العلم بطلانَ الاعتكاف بالجماع، قال ابنُ المنذر- رحمه الله-:"وأجمعوا على أنَّ مَنْ جامعَ امرأته وهو معتكفٌ، عامدًا لذلك في فرجِها، أنه مُفسِدٌ لاعتكافِه"[٢]، قال ابن حزم- رحمه الله-: "واتفقوا أنَّ الوطءَ يُفسِد الاعتكافَ"[٣] وقال ابنُ هبيرة - رحمه الله-:"وأجمعوا على أنَّ الوطءَ عامدًا يُبطل الاعتكافَ المنذورَ والمسنونَ معًا"[٤].

وأما المباشرةُ بما دون الجماع فلا يبطل بها الاعتكاف بالاتفاق[٥]،قال ابنُ كثير- رحمه الله-:" ثم المراد بالمباشرة: إنما هو الجماع ودواعيه من تقبيل، ومعانقة، ونحو ذلك، فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به؛ فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُدْني إليَّ رأسه فأرجِّلُه وأنا حائض..." [٦]، وإن كانت لشهوةٍ فهي مُحَرَّمةٌ باتفاق العلماء؛ لمنافاة ذلك لحال الاعتكاف[٧].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الإجماع، ص ٦٠ .

(٣) مراتب الإجماع، ص ٧٤ .

(٤) الإفصاح ١ / ٢٥٨ .

(٥) ينظر: أحكام الاعتكاف، ص ١٨٩ .

(٦) تفسير ابن كثير ١ / ٥٢٠ .

(٧) ينظر: الكافي ٢ / ٢٨٩ – و تفسير ابن كثير ١ / ٥١٩.

واختُلِف في بطلان الاعتكاف في ذلك، فقيل: لا يبطلُ إلا بالإنزال، وهذا هو الراجح، وهو قول الجمهور. وقيل: يبطل مطلقًا، وهو قول المالكية[١]. قال في الشرح الكبير: " وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه، وإلا فلا"[٢].

الاعتكاف لا يمنع عقد النكاح:

"لا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح لنفسه وغيره؛ لأن النكاح طاعة وحضوره قربة، ومدته لا تتطاول فهو كتشميت العاطس ورد السلام . و لا بأس أن يصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنائز ويهني ويعزي ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد؛ لأنه لا ينافيه"[٣].

هل يبطل الاعتكاف بمجرد النية؟

الصحيح مِن قولي أهل العلم أنَّ الاعتكاف يبطل بمجرد النية بقطعه، قال في الإنصاف: " وإن نوى الخروج منه فقيل يبطل. قلت: وهو الصواب، إلحاقا له بالصلاة والصيام"[٤].

اشتغال المعتكِف بالعبادات المتعدية:

اختلف أهل العلمِ في العبادات التي يتعدى نفعُها، هل يشتغلُ بها المعتكِفُ أم

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ٢٤٢ .

(٢) الشرح الكبير ٧/ ٦٢٦.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٦٤.

(٤) الإنصاف ٧/ ٥٦٣.

لا، فالأظهر في ذلك – والله أعلم- أن يُقال: إن كانت مدةُ ذلك لا تطولُ فهي مشروعة للمعتكف، كتشميت العاطس، وردِّ السَّلام، ونحو ذلك. فإن استغرق ذلك زمنا طويلا.

فقد قال الموفق -رحمه الله-: " فأما إقراءُ القرآنِ، وتدريسُ العلم، ودرْسُه، ومناظرةُ الفقهاء، ومجالستُهم، وكتابةُ الحديث، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، فأكثر أصحابنا على أنه لا يُستحب[1].

قال في كشاف القناع: " ولا يُستحب له، أي: للمعتكفِ إقراءُ القرآنِ، وتدريس العلم، ومناظرةُ الفقهاءِ ومجالستُهم، وكتابةُ الحديث فيه، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه؛ لأنه ﷺ كان يعتكفُ فلم يُنقَل عنه الاشتغالُ بغير العباداتِ المختصة به"[2].

وروى أبو داود عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: " اَلسُّنَّةُ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جِنَازَةً ... ". قال الإمامُ النووي- رحمه الله-: "يجوز أنْ يقرأَ القرآنَ ويُقرئَه غيرَه، وأن يتعلمَ العلمَ ويعلمَه غيره، ولا كراهة في ذلك في حال الاعتكاف. قال الشافعي وأصحابنا: وذلك أفضل مِن صلاة النافلة؛ لأنَّ الاشتغالَ بالعلم فرضُ كِفاية، فهو أفضلُ مِن النفلِ؛ ولأنه مُصحِّحٌ للصلاة، وغيرها من العبادات؛ ولأنَّ نفعَه مُتعدٍ إلي الناس، وقد تظاهرت الأحاديثُ بتفضيلِ الاشتغالِ بالعلم علي الاشتغالِ بصلاة النافلة... قال الشافعيُّ والأصحابُ: فالأوْلي للمُعتكِف الاشتغالُ بالطاعات مِن صلاةٍ، وتسبيحٍ، وذِكرٍ،

---

(١) المصدر السابق ٤ / ٤٨٠ – ٤٨١ مختصرا.

(٢) كشاف القناع ٢ / ١٨٣ .

وقراءةٍ واشتغالٍ بعلمٍ، تعلُّمًا وتعليمًا، ومطالعةً، وكتابةً، ونحو ذلك، ولا كراهة في شئ من ذلك، ولا يُقال هو خلاف الأوْلى، هذا مذهبُنا، وبه قال جماعةٌ، منهم عطاء، والأوزاعي"[١].

" قال المروزي: قلت: لأبي عبد الله - **الإمام أحمد**- إن رجلاً يقرأ في المسجد، وهو يريد أن يعتكف، ولعله أنْ يختم في كل يوم. فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره، يقرئ أحب إلي"[٢].

وقال الشيخُ ابن عثيمين- رحمه الله-: "يجوز للمعتكف أن يتصل بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين إذا كان الهاتف في المسجد الذي هو معتكف فيه، لأنه لم يخرج من المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معنيًّا بها فلا يعتكف، لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف، لأن نفعها متعدٍّ، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجبات الإسلام"[٣].

وقد اختلف أهل العلم في العمل الذي يخص المعتكف ما هو، قال ابن رشد - رحمه الله-: " فأما العملُ الذي يخصه، ففيه قولان: قيل إنه الصلاة، وذكر الله، وقراءة القرآن، لا غير ذلك مِن أعمالِ البرِّ والقُرب. وقيل: جميع أعمال القرب، والبر المختصة بالآخرة. فعلى هذا المذهب يشهد الجنائز، ويعود المرضى، ويدرس

---

(١) المجموع ٦ / ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٢) المصدر السابق ٤ / ٤٨٠ - ٤٨١ مختصرا.

(٣) فتاوى في أحكام الصيام، ص ٥١٢.

العلم. وعلى المذهب الأول، لا، وهذا هو مذهب الثوري، والأول هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وسبب اختلافهم أنَّ ذلك شيءٌ مسكوتٌ عنه"[١].

آداب الاعتكاف:

ينبغي للمعتكفِ أن يكون مقبلا على شأنه، مجتنبًا ما لا يعنيه، "مِن جدالٍ، ومراءٍ، وكثرةِ كلام وغيره، قال الشيخ -**أي شيخ الإسلام**-: لأنه مكروه في غير الاعتكاف ففيه أوْلى"[٢]، والمعتكفُ أجدر بأنْ يتخلَّقَ بهذا الخُلق، ففي الحديث: "**مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ**"[٣]، "**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ**"[٤]. قال النووي – رحمه الله- :" ويُستَحبُّ للمعتكف إذا سبَّه إنسانٌ أن لا يجيبَه كما لا يجيبُه الصائمُ"[٥].

---

(١) بداية المجتهد ٣ / ٢٣٤.

(٢) الفروع ٥ / ١٨٨ .

(٣) رواه التِّرْمِذِيّ (٢٣١٧) في كتاب الزهد، وقال: "هذا حديث غريب"، ورواه ابنُ ماجه في كتاب الفتن (٣٩٧٦) ،كلاهما من حديث أبي هُرَيْرة ﷺ، وصحَّحه الشيخ الألباني- ورواه التِّرْمِذِيّ- أيضا- (٢٣١٨) مِن حديث الحسين بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما، وقال: " وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب"، ورواه أحمد (١٧٣٧).

(٤) حديث أبي هريرة ﷺ: رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، برقم (٦٤٧٥) – ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان، برقم (٤٧).

(٥) المجموع ٦ / ٣٦٥.

فمقصود الاعتكاف جمعيةُ القلب على الله تعالى، بقطع العلائق عن الخلائق، والاتصال بالخالقِ - جلَّ وعلا. قال الموفق - رحمه الله-: " يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة، وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى، ونحو ذلك مِن الطاعات المَحْضَة"(١).

قال ابنُ القيم- رحمه الله-:" وكان- ﷺ - إذا اعتكف، دخل قُبَّته وحدَه، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يُخْرِجُ رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجِّله، وتغسله وهو في المسجد وهي حائض، وكانَتْ بعضُ أزواجه تزورُه وهو معتكِفٌ، فإذَا قامت تذهبُ، قامَ معها يَقْلِبُها، وكان ذلك ليلاً، ولم يُباشر امرأة مِن نسائه وهو معتكف لا بِقُبلَةٍ ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طُرِحَ له فراشُه، ووضِع له سريرُه في معتكفه، وكان إذا خرج لحاجته، مرَّ بالمريض وهو على طريقه، فلا يُعرِّجُ عليه ولا يَسْأَلُ عنه. واعتكف مرة في قبة تُركية، وجعل على سدتها حصيراً، كلُّ هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف ورُوحِه، عكسَ ما يفعلُه الجهالُ مِن اتخاذ المعتكَف موضِعَ عِشْرةٍ، ومجلبةً للزائرين، وأخذِهم بأطرافِ الأحاديث بينهم، فهذا لونٌ، والاعتكافُ النَّبويُّ لونٌ، والله الموفِّق"(٢).

و" يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة ويجتنب مالا يعنيه من الأقوال والأفعال لان من كثر كلامه كثر سقطه، وفي الحديث " من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه " ويجتنب

---

(١) المغني ٤ / ٤٧٩ - ٤٨٠.

(٢) زاد المعاد ٢ / ٨٥ - ٨٦.

الجدال والمراء والسباب والفحش فان ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى"[١]. ولا بأس بزيارة المعتكِف، والتحدث معه، ما لم يكثُر ذلك؛ لحديث صفية – رضي الله عنها.

التدين بالتزام الصمت:

أما الصمتُ عن الكلام، واتخاذُ ذلك دينًا، فليس مِن شريعة الإسلام في شيء، قال في المغني: " وظاهر الأخبار تحريمُه"[٢]. ففي الصحيح عنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ فَقَالَ مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ قَالُوا حَجَّتْ مُصْمِتَةً قَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَكَلَّمَتْ.

وفيه عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ ، وَلاَ يَقْعُدَ ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

قال في الإفصاح ١ / ٢٥٩: " وأجمعوا على أنه يُكرَه للمعتكف الصمتُ إلى الليل، إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير، حتى قال الشافعي: ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم، ولا كفارة عليه".

وقال شيخُ الإسلام في الاختيارات، ص ١١٤: "والتحقيق في الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حرامًا كما قال الصِّديق، وكذا إن بعد

---

(١) الشرح الكبير ٧ / ٦٢٨.

(٢) المغني ٤ / ٤٨١.

بالصمت عن الكلام المستحب والكلام الحرام يجب الصمت عنه وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه".

أما استعمال القرآن بدلا عن الكلام فهو تنطع، قال في المغني: "ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ؛ لأنه استعمال له في غير ما هو له ، فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه ، وقد جاء : لا تناظروا بكتاب الله . قيل : معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه ، كأن ترى رجلا قد جاء في وقته ، فتقول : ﴿ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ ﴾ "[1]، وفي الاختيارات، ص ٤٦٣: " وإن قرأ القرآن عند الحكم الذي أنزل له، أو ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعا إلى ذنب تاب منه: ﴿ مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا ﴾ ، وقوله عندما أهمه أمر: ﴿ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾".

هل يتطيب المعتكف؟

يُستحب للمعتكف – كغيره – العناية بالنظافة، والطِّيب، وترجيل شعرِه، ونحو ذلك؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن ليتركَ ترجيلَ شَعرِه، في حال اعتكافه. قال الموفق – رحمه الله–: " ولا بأس أن يتنظفَ بأنواع التنظيف؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يُرجِّلُ رأسَه وهو معتكفٌ، وله أنْ يتطيبَ [2]"[3]؛ لأنَّ لا دليل على كراهة استعمال

(١) المغني ٤ / ٤٨٢ - ٤٨٣ .

(٢) واستظهره صاحبُ الفروع ٥ / ١٩٣ .

(٣) المغني ٤ / ٤٨٣ .

الطِّيب للمعتكف، قال الإمام النووي - رحمه الله-: "مذهبنا أنه لا كراهة فيه، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، منهم مالك، وأبو حنيفة"[١].

انفراد المعتكِف بخباء ونحوه، والحكمة من ذلك:

يُستحب للمعتكف أن يتخذَ حجرةً أو خباءً ينفردُ فيه؛ لكونه أسترُ له، وأجمعُ لقلبِه، ولفعلِه ﷺ، وقد بوَّب البخاري- رحمه الله- بقوله: « **الأخبية في المسجد** »، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ، خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ... [٢] الحديث.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي - رضي الله عنه - قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ...[٣]

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ...[٤] الحديث.

---

(١) المجموع ٦ / ٣٦٦ .

(٢) البخاري: (٢٠٣٤) كتاب الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، برقم (١٦١٨) – ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، برقم (١١٦٧).

(٤) مسلم: (١١٧٣) كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

فضل ليلة القدر وأحكامها

((اثنتا عشرة مسألة في ليلة القدر))

ليلـة القدر

الكلام على ليلة القدر- بعون الله تعالى- من ثلاثة عشر وجهًا:

١) - الوجه الأول: فضل ليلة القدر.

٢) - الوجه الثاني: السِّرُ في تخصيص ليلة القدر بهذه المدة ﴿ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾، وهل هي من خصائص هذه الأمة.

٣) - الوجه الثالث: في سبب تسمية ليلة القدر بهذا الاسم.

٤) - الوجه الرابع: علامات ليلة القدر.

٥) - الوجه الخامس: ما يُقال في ليلة القدر.

٦) - الوجه السادس: في إمكان رؤية ليلة القدر.

٧) - الوجه السابع: هل يُخبر بليلة القدر مَن رآها أو علِمها ؟

٨) - الوجه الثامن: الحكمة في إخفاء ليلة القدر مِن أيام العشر.

٩) - الوجه التاسع: في تعيين ليلة القدر من ليالي العشر.

١٠) - الوجه العاشر: في انتقال ليلة القدر في ليالي العشر.

١١) - الوجه الحادي عشر: في بقاء ليلة القدر إلى يوم القيامة، وأنها لم تُرفع.

١٢) - الوجه الثاني عشر: في المفاضلة بين ليلة الإسراء وليلة القدر.

١) - الوجه الأول: فضل ليلة القدر:

ليلة القدر ليلةٌ عظيمةُ القدر، جليلةُ الشأن، نوَّه بشأنها القرآنُ، وحثَّ على التماسها الرسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلام. أنزلَ الله تعالى فيها سورةً كاملة، وفخَّم شأنها، وقَالَ تَعَالَىٰ: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ • وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ • لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ • تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ • سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ {القدر: ١ – ٥}.

قال العلامة ابن عاشور – رحمه الله-: ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ ﴾: كلمةٌ تُقالُ في تفخيمِ الشيءِ وتعظيمِه. وأعيد اسم ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴾ الذي سبق قريبا في قوله: ﴿ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ {القدر:١} على خلاف مقتضى الظاهر لأنَّ مقتضى الظاهرِ الإضمارَ، فقصد الاهتمامَ بتعيينها، فحصل تعظيمُ ليلةِ القدر صريحًا، وحصلت كتابة عن تعظيم ما أنزل فيها، وأنَّ اللهَ اختار إنزالَه فيها ليتطابق الشرفان ... وإظهار لفظ ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴾ في مقام الإضمار للاهتمام، وقد تكرر هذه اللفظ ثلاث مرات والمرات الثلاث ينتهي عندها التكرير غالبا كقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ {آل عمران:٧٨}. وقول عدي:

لا أرى الموتَ، يسبقُ الموتَ شيءٌ نغَّص الموتُ ذا الغني والفقيرا[1] ا.هـ

---

(١) نسبَه سيبويه في [الكتاب ١/ ٦٢] لسواد بن عدي، وفي [خزانة الأدب ١ / ٣٨١] سواد بن عدي، ويروى أيضًا لأبيه عدي بن زيد، كما يُروى لأمية بن أبي الصلت.

وترجم الإمام البخاري في صحيحه على فضلها بقوله: « كتاب فضل ليلة القدر »، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** "(٢).

قال مجاهد: ليلةُ القدر خير من ألف شهر. قال: عَمَلها، صيامُها وقيامُها خير من ألف شهر. رواه ابن جرير"... وقال عمرو بن قيس الملائي: عملٌ فيها خيرٌ مِن عملِ ألف شهر(٣).

وهذا القول بأنها أفضل مِن عبادة ألف شهر - وليس فيها ليلة القدر- هو اختيارُ ابن جرير، وهو الصواب لا ما عداه، وهو كقوله ﷺ: "**رِباطُ ليلةٍ في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ** "(٤)رواه أحمد، وكما جاءَ في قاصدِ الجمعة بهيئةٍ حسنةٍ، ونيةٍ صالحةٍ: "أنه يُكتَبُ له عملُ سَنةٍ، أجرُ صيامِها وقيامِها"، إلى غير ذلك مِن المعاني المشابهةِ لذلك.

وعن أبي هُريرة - ﷺ- قال: لما حضر رمضانُ قال رسولُ الله ﷺ: "**قد جاءكم شهرُ رمضانَ، شهرٌ مُبارَكٌ، افترضَ اللهُ عليكم صِيامَه، تُفْتَحُ فيه أبوابُ الجنَّةِ،**

=

(١) التحرير والتنوير ١٢/ ٤٥٨- ٤٥٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، برقم (٢٠١٤) – ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، برقم (٧٦٠).

(٣) تفسير ابن كثير ٨ / ٤٤٣.

(٤) حديث عثمان ﷺ: رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، رقم (١٦٦٧)، وحسَّنه الألباني – وأحمد: (٤٧٠).

وتُغْلَقُ فيه أبوابُ الجَحيمِ، وتُغَلُّ فيه الشَّياطِينُ، فيه ليلةٌ خيرٌ مِنْ ألْفِ شَهرٍ، مَن حُرِمَ خَيرَها فقد حُرِم"[١] ا. هـ[٢].

وقوله تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾ أي: يكثر تَنَزُّلُ الملائكةِ في هذه الليلةِ لكثرةِ بركتِها، والملائكةُ يتنزلون مع تنزُّلِ البركةِ والرَّحمةِ، كما يتنزَّلون عند تلاوةِ القرآنِ، ويحيطون بحِلَق الذِّكرِ، ويضعونَ أجنحتَهم لطالبِ العِلم بصدقٍ تعظيمًا له.

وأما الروح فقيل: المرادُ به هاهنا جبريلُ عليه السَّلام، فيكون مِن بابِ عطفِ الخاص على العام. وقيل: هم ضربٌ مِن الملائكة"[٣].

وقال العلامة ابن عاشور – رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾: والتعبيرُ بالفعل المضارعِ مؤذنٌ بأن هذا التَّنزُّلِ متكررٌ في المستقبل بعد نزول هذه السورة.[٤]

وقوله تعالى: ﴿ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ : قال الطبري – رحمه الله-:" سلامٌ ليلةُ القدْرِ مِن الشَّرِ كلِّه، مِنْ أولِها إلى طلوعِ الفجر مِن ليلتِها"[٥].

---

(١) حديث أبي هريرة ﷺ: رواه أحمد: (٨٩٧٩) – والنسائي في كتاب الصيام، رقم (٢١٠٦)، وصحَّحه الألباني.

(٢) تفسير ابن كثير ٨ / ٤٤٣ – ٤٤٤.

(٣) المصدر السابق ٨ / ٤٤٤.

(٤) التحرير والتنوير ١٢ / ٤٦١ .

(٥) تفسير الطبري ٢٤ / ٥٤٨ .

فهي ﴿ لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ ﴾، ﴿ سَلَامٌ ﴾، كما قال تعالى عن القرآن الكريم: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ {الدخان: ٣} ، ومِن بركاتها أنَّ مَن قامها إيمانا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبِه؛ ولذلكم كان النبيُّ ﷺ يعتكفُ طلبًا لتلك الليلة كما في صحيح البخاري عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ قال: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ ... "[1] الحديث. كلُّ ذلك طلبًا لفضلها، والتماسًا لخيرِها، وتعرُّضًا لنفحات الكريم – سبحانه وتعالى – فيها.

٢) – الوجه الثاني: السِّرُ في تخصيص ليلة القدر بهذه المدة ﴿ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾، وهل هي من خصائص هذه الأمة:

المعتمد – والله أعلم– أنَّ ذلك مِن فضل الله تعالى على هذه الأمة الخاتمة المصطَفاة، " قال القاضي: والصحيحُ أنَّ ذلك فضلٌ من الله، ولقد أُعطِيتْ أمةُ محمدٍ – ﷺ– مِن الفضلِ ما لم تُعطَه أمةٌ في طول عمرها، فأوَّلُها: أنْ كُتِبَ لها خمسون صلاةً بخمس صلوات، وكُتِبَ لها صومُ سنةٍ بشهر رمضان، بل صومُ سنةٍ بثلاثين سنة في رواية عبد الله بن عمر وحسبما بيَّناه في الصحيح، وطُهِّرَ مالُها بربع العشر، وأُعطِيت خواتيمُ سورةِ البقرة مِن قرأها في ليلةٍ كفتاه – يعني عن قيام الليل،

(١) البخاري: (٨١٣) كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف والسجود على الطين – مسلم: (١١٦٧) كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها.

وكُتِب لها أنَّ مَنْ صلَّى الصبحَ في جماعةٍ فكأنما قام ليلة، ومَنْ صلى العشاءَ في جماعةٍ فكأنما قام نصفَ ليلةٍ، فهذه ليلةٌ ونصفٌ في كل ليلة، إلى غير ذلك مما يطول تعداده. ومِنْ أفضلِ ما أُعطوا ليلةَ القَدْرِ التي هي خير مِن ألف شهر، وهذا فَضلٌ لا يوازيه فَضلُ، ومِنةٌ لا يقابلها شُكر"[١].

وروى الإمامُ مالك - رحمه الله- في موطئه " أنَّ رسولَ الله ﷺ أُرِيَ أعمارَ النَّاس قبلَه، أو ما شاءَ اللهُ مِن ذلك، فكأنه تقاصرَ أعْمارَ أمتِه أنْ لا يبلغُوا مِن العملِ مثلَ الذي بلغَ غيرُهم في طولِ العُمرِ، فأعطاه اللهُ ليلةَ القَدْرِ، خيرٌ مِنْ أَلفِ شهرٍ"[٢].

قال الحافظ ابنُ كثير - رحمه الله-:" وقد أُسنِدَ من وجه آخر. وهذا الذي قاله مالك يقتضي تخصيصَ هذه الأمة بليلة القدر، وقد نقله صاحب "العُدّة" أحد أئمة الشافعية عن جمهور العلماء، فالله أعلم. وحكى الخطابي عليه الإجماع."[٣].

وقال الحافظُ ابنُ عبد البر - رحمه الله-: "لا أعلمُ هذا الحديثَ يُروى مسندًا مِن وجهٍ مِن الوجوه، ولا أعرفُه في غيرِ الموطأ مُرسلا ولا مُسندًا، وهذا أحدُ الأحاديث التي انفردَ بها مالكٌ، ولكنها رغائبُ وفضائلُ، وليست أحكامًا، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حُكمًا "[٤].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ٤٢٨ بتصرف يسير.

(٢) الموطأ: (٧٢٤) كتاب الصيام،باب ما جاء في ليلة القدر. قال الحافظ - رحمه الله-: " وهذا يحتمل التأويل، فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر" فتح الباري ٤ / ٣٣٣.

(٣) تفسير ابن كثير ٨ / ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٤) التمهيد ٢٤ / ٣٧٣.

وقال الإمامُ السيوطي - رحمه الله- : " باب اختصاصه ﷺ بساعة الإجابة، وبليلة القدر، وبشهر رمضان، وبالخصال الخمس المكفِّرة فيه، وبعيد الأضحى، وبالنحر وكان لأهل الكتاب الذبحُ، وباللحدِ كان لأهل الكتاب الشَّقُّ، و بالسحورِ وبتعجيلِ الفطر، وبإباحة الأكل والشرب والجماع ليلا إلى الفجر، وبيومِ عرفة فيما ذكره القونوي في « شرح التعرف »، وبجعل صومَ عرفةَ كفارَة سنتين. قال النووي في « شرح المهذب »[1]: ليلةُ القدر مختصةٌ بهذه الأمة - زادها الله تعالى شرفا -لم تكن لمنْ كان قبلنا".

قال مالك في « الموطأ »:"بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ أُرِيَ أعمارَ النَّاس قبلَه، أو ما شاءَ اللهُ مِن ذلك، فكأنه تقاصرَ أعْمارَ أمتِه أنْ لا يبلغُوا مِن العملِ مثلَ الذي بلغَ غيرُهم في طولِ العُمرِ، فأعطاه اللهُ ليلةَ القَدْرِ، خيرٌ مِنْ أَلفِ شهرٍ"[2] ا. هـ

قال الشيخُ ابنُ عثيمين – رحمه الله-: " هي مِن خصائص هذه الأمة باعتبار أجرها وفضلها، وإلا فالظاهر أنَّ التقدير من الأول، وأنَّ كل سنة يقدِّر الله – سبحانه وتعالى- فيها مقادير الخلق، لكن الفضل والمزية في هذه الليلة خاص بهذه الأمة"[3].

وقيل: بل هي عامةٌ لهذه الأمة ولغيرها؛ لِما روى النسائي - في الكبرى- عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أخبِرني عن ليلةِ القَدْرِ، أفِي كُلِّ رَمَضَانَ هِي؟ قال:

---

(١) المجموع ٦ / ٣١٥.

(٢) الخصائص الكبرى ٣ / ١٩٢ - ١٩٣.

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام ٧/ ٥٦٥.

نَعَمْ، قلتُ: أَفتكُونُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ، وَإِذَا رُفِعُوا رُفِعَتْ أَوْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قال: لاَ، بَلْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ..."[١] الحديثَ.

٣)- **الوجه الثالث**: في سبب تسمية ليلة القدر بهذا الاسم:

قيل: سُميت بذلك لعظم قدرِها؛ لنزول القرآن فيها إلى سماء الدنيا، ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ {القدر: ١}، ووصفها بأنها خيرٌ مِن ألفِ شهر. وقيل: سُميت بذلك لِما يحصل لِمُحييها بالعبادة مِن القدْر الجسيم، أو لأنَّ الأشياء تُقدَّر فيها وتُقضى لقوله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ {الدخان: ٤}.

قال ابنُ كثير - رحمه الله-:" وقوله: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾، أي: في ليلة القدر يُفصَل مِن اللوح المحفوظ إلى الكتَبةِ أمرُ السَّنة، وما يكون فيها مِن الآجالِ والأرزاقِ، وما يكون فيها إلى آخرِها. وهكذا رُوِيَ عن ابن عمر، وأبي مالك، ومجاهد، والضحاك، وغير واحد مِن السَّلف"[٢].

وقال ابنُ مفلح - رحمه الله- :" وسُميِّت ليلةَ القدرِ؛ لأنه يُقدَّر فيها ما يكون في تلك السَّنة. قال صاحبُ « **المحرر** »: وهو قولُ أكثر المفسرين؛ لقوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ • فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ {الدخان: ٣-

---

(١) السنن الكبرى: (٣٤١٣) كتاب الاعتكاف، ليلة القدر في رمضان.

(٢) تفسير ابن كثير ٧ / ٢٤٦ .

٤}، فإنَّ المرادَ بذلك ليلةُ القدرِ عند ابن عباس، قال ابنُ الجوزي: وعليه المفسرون، لقوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾"[1].

قال ابنُ القيم - رحمه الله-: "وهذا هو الصحيح، أنَّ القَدْرَ مصدرُ قَدَرَ الشيءَ يَقْدُره قَدرًا، فهي ليلةُ الحُكْمِ والتقدير. وقالت طائفةٌ: ليلةُ القدرِ ليلةُ الشرفِ والعظمةِ، مِن قولِهم: لفلانٍ قدْرٌ في الناس. فإنْ أرادَ صاحبُ هذا القول أنَّ لها قَدرًا وشَرفًا، مع ما يكون فيها مِن التقدير فقد أصابَ، وإن أراد أن معنى القَدْرِ فيها هو الشَّرفُ والخطرُ فقط فقد غلط؛ لأنَّ اللهَ سبحانه أخبر أنَّ ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ أي: يُفصَلُ ويُبيَّنُ ويُبرمُ كلُّ أمرٍ حكيمٍ"[2].

وروى ابنُ جرير - رحمه الله- بسنده عن مجاهد: ﴿ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾: لَيْلَةُ الحُكْمِ"[3]. وروى بسنده - أيضًا - عن رِبيعَةَ بنِ كُلثومٍ قال: كنتُ عندَ الحسنِ، فقال له رجلٌ: يا أبا سَعيدٍ، ليلةُ القَدْرِ في كلِّ رمضانَ هي ؟ قال: إِي واللهِ، إنَّها لفي كلِّ رمضانَ، وإنَّها لَليلةٌ يُفرَقُ فيها كلُّ أمرٍ حكيمٍ، فيها يَقضِي اللهُ كلَّ أجَلٍ وأمَلٍ ورِزْقٍ إلى مِثلِها.

وعن عمر مولى غفرة قال: يقال: يُنسَخُ لملَكِ الموت مَن يموتُ ليلةَ القَدْر إلى مثلِها، وذلك لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾، وقال: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾، قال: فتجدُ الرجلَ ينكِحُ النساءَ، ويغرسُ الغرسَ

---

(١) الفروع ٥ / ١٢٣ .

(٢) شفاء العليل ١ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٣) تفسير الطبري ٢٤ / ٥٤٤.

واسمُه في الأموات... وعن هلالِ بن يسافٍ قال: كان يُقال: انتظروا القضاءَ في شهرِ رمضان[١].

و" قال بعضُهم: هي ليلةُ القدرِ، يُقضَى فيها أمرُ السَّنةِ كلِّها ،مَنْ يموتُ، ومَن يُولدُ، ومَن يُعزُّ، ومَن يُذلُّ، وسائرُ أمورِ السَّنةِ"[٢].

وقيل: القدْرُ بمعنى الضِّيق؛ لضيقِ الأرضِ عن الملائكةِ التي تنزل فيها، فروى أحمد عن أبي هريرة مرفوعا:" إنَّ الملائكةَ تلك الليلة في الأرضِ أكثرُ مِن عددِ الحصى"[٣]، ورواه ابن خزيمة في صحيحه[٤]. وقال بعضهم: لأنَّ اللهَ أنزلَ فيها كتابًا ذا قَدْر، على رسولٍ ذي قدْرٍ، على أمةٍ ذات قدْرٍ، أو لأنه ينزلُ فيها ملائكةٌ ذو قدْر وخطر[٥].

٤) - الوجه الرابع: علامات ليلة القدر:

لليلة القدر علاماتٌ مُقارنة، وعلاماتٌ لاحقة، كما ورد في الأحاديثِ والآثار، روى الإمام مسلم في صحيحه عن زِرٍّ قال: سمِعتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ يقولُ - وقِيلَ لهُ إنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ يقولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَقَالَ أُبَي: وَاللهَّ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، إِنَّهَا لَفي رَمَضَانَ- يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِى - وَوَاللهَّ إِنِّي لأَعْلَمُ أَي لَيْلَةٍ

---

(١) المرجع السابق ٢١ / ٧ : ٨ .

(٢) المرجع السابق ٢١ / ٧.

(٣) أحمد: (١٠٧٣٤) - وحسَّن الشيخ الألباني إسناده، ينظر: الصحيحة ٥ / ٢٠٤ برقم (٢٢٠٥).

(٤) ابن خزيمة: (٢١٩٤) كتاب الصيام،باب ذكر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر.

(٥) الإعلام ٥ / ٣٩٢ .

هِي، هِي اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِي لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا[١].

قال شيخُ الإسلام- رحمه الله-: "فهذه العلامةُ التي رواها أُبيُّ بنُ كعبٍ[٢] عن النبي ﷺ مِن أشهرِ العلامات في الحديث، وقد روي في علاماتها أنها ليلةٌ بَلْجةٌ منيرةٌ، وهي ساكنةٌ، لا قوية الحرِّ، ولا قوية البرد"[٣].

قال الحافظ ابنُ حجر - رحمه الله-: "وقد ورد لليلةِ القدر علاماتٌ، أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي، منها في صحيح مسلم عن أُبيِّ بنِ كعب أنَّ الشمسَ تطلعُ في صبيحتِها لا شعاعَ لها، وفي رواية لأحمد مِن حديثه « مِثْلَ الطَّسْتِ » ونحوه لأحمد من طريق أبي عون عن ابن مسعود، وزاد صافية، ومن حديث بن عباس نحوه، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعًا « لَيْلَةِ الْقَدْرِ: لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ، لاَ حَارَّةٌ وَلاَ بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَةً »[٤]، ولأحمد مِن حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا « إِنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ صَاحِيَةٌ[٥] لاَ

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٢) - وأحمد: (٢١١٩٣).

(٢) روى مسلم في صحيحه عن أُبيِّ بن كعب ﷺ قال: " أخبرَنا رسولُ الله ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لاَ شُعَاعَ لَهَا"، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، (٧٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٤) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » في كتاب الصيام، باب حمرة الشمس عند طلوعها و ضعفها صبيحة ليلة القدر، رقم (٢١٩٢).

(٥) هكذا في الفتح، ولفظ أحمد: "سَاكِنَةٌ، سَاجِيَةٌ، لاَ بَرْدَ فِيهَا، ولاَ حَرَّ ... " الحديث، مع اختلافٍ يسير بين ما في المسند وما أثبته الحافظ - رحمه الله.

حَرَّ فِيهَا، ولاَ بَرْدَ، وَلاَ يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا، وَمِنْ أَمَارَتِهَا أَنَّ الشَّمْسَ فِي صَبِيحَتِهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لاَ يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ »"[1][2].

قال الشيخُ ابنُ عثيمين- رحمه الله-: "ولها علامات: هدوء الليلة، وبياض السماء بياضًا بيِّنا واضحًا، ومنها شدةُ الضوء والنور؛ لأنَّه إذا نزلت الملائكة لا تنزل إلا بالخير والنور، وهذا لا نطَّلع عليه في وقتنا الحاضر ما دامت هذه الأنوار مِن الكهرباء ساطعة، فلا نحسُّ به، لكن فيما قبل لما كانت البلاد ليس فيها أنوار من الكهرباء، كانت تتميز ليلة القدر عن غيرها ميزة بينة واضحة، كأنما هي ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

ومنها: راحة المؤمن، واطمئنان قلبه، وانشراح صدره وتوفيقه للدعاء والذكر، والأنس والنشاط، وهذه مِن الله – عز وجل-، وليس باختيار الإنسان، وهذا يشهد له الواقع.

ومنها حضور القلب في القيام؛ لأنَّ القيام له خاصية في ليلة القدر، كما قال النبيُّ ﷺ: "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

وهناك أيضًا علامةٌ أخرى بعد انتهاء الليل، وهي طلوع الشمس، فإنها تطلع صافية ليس لها شعاع، وهذا يستفيد منه المرء بأن يزداد فرحًا إذا كان قد وُفِّقَ في تلك الليلة للقيام والعمل الصالح "[1].

---

(١) حديثُ عبادة بن الصامت ﷺ: رواه أحمد: برقم (٢٢٧٦٥).

(٢) فتح الباري ٤ / ٣٣٠.

٥) - **الوجه الخامس**: ما يُقال في ليلة القدر:

الدعاءُ والتضرعُ إلى الله في ليلة القدر له شأنه؛ لأنَّ العملَ يشرُف بشرف الزمان، وأشرفُ الليالي ليلةُ القدر، تتنزلُ فيها الرحماتُ والخيراتُ والبركاتُ، فيجدُرُ بالمؤمنِ أن يجتهدَ في الدعاءِ في تلك الليلة المباركة، ولهذا قال سفيانُ الثَّوري - رحمه الله- :" الدُّعاءُ في تلك الليلةِ أحبُّ إليَّ مِن الصَّلاة. قال: وإذا كان يقرأُ، وهو يدعو، ويرغَبُ إلى الله في الدعاءِ والمسألةِ لعله يوافِق "[٢].

قال الحافظُ ابن رجب- رحمه الله-:" ومرادُه أنَّ كثرةَ الدعاءِ أفضلُ مِن الصلاةِ التي لا يكثرُ فيها الدعاءُ، وإنْ قرأَ ودعا كان حسنًا، وقد كان النبيُّ ﷺ يتهجدُ في ليالي رمضان، ويقرأ قراءةً مرتلةً، لا يمر بآيةٍ فيها رحمةٌ إلا سألَ، ولا بآيةٍ فيها عذابٌ إلا تعوَّذ، فيجمَع بين الصلاةِ والقراءةِ، والدعاء والتفكر، وهذا أفضلُ الأعمالِ وأكملُها في ليالي العشرِ وغيرِها، والله أعلم "[٣].

ومِن أعظمِ وأوْلى ما يُسألُ اللهُ فيها، ويُرغَبُ إليه فيها: سؤالُه تبارك وتعالى العفوَ والعافية؛ ولهذا قال ﷺلأطوعِ نساء الأمةِ، وأفضلِهنَّ، وخيرِهنَّ، الصديقةِ بنتِ الصديق، وقد قالت له: يا رسول الله، لئن وافقتُ ليلةَ القدرِ، فما أدعو به؟

=

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ٧/ ٥٤٨ - ٥٤٩.

(٢) لطائف المعارف، ص ٤٦٤.

(٣) المصدر السابق.

قال: "قولي: **اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي** "[١]، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح.[٢]

وفي قول عائشة- رضي الله عنها-: " مَا أَقُولُ فِيهَا ؟" إشارةٌ إلى أنَّ الدعاءَ تلك الليلة كان مُتقررًا عند الصحابة – رضي الله عنهم؛ ولذا سألت عن أفضلِ ما تدعو به.

قال الشيخُ عبد العزيز بن باز - رحمه الله-: " هذا دعاء عظيم جامع، فيه إظهارُ الذل والانكسار، فإنَّ العبد محلُ التقصير، فلا يسعه إلا العفو، مهما كان عمله الصالح، فينبغي للعبد أن يُظهر ذله، فيسألُ اللهَ العفو في هذا المقام العظيم"ا.هـ.

قال الحافظ ابنُ رجب - رحمه الله-: " العفُوُّ مِن أسماءِ الله تعالى، وهو المتجاوزُ عن سيئات عبادِه، الماحي لآثارها عنهم. وهو يحب العفو، ويحب أنْ يعفوَ عن عباده، ويحب مِن عباده أنْ يعفوَ بعضهم عن بعض، فإذا عفا بعضُهم عن بعض؛ عاملهم بعفوه، وعفوه أحبُّ إليه مِن عقوبته، وكان النبي ﷺ يقول: " **أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَعفوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ** "[٣]، قال يحيى بن معاذ: لو لم يكن العفْوُ أحبَّ الأشياء إليه، لم يبتلِ بالذنبِ أكرمَ الناسِ عليه"[٤].

---

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها-: رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب (٨٥)، برقم (٣٥١٣)- وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم (٣٨٥٠)- وصحَّحه الألباني.

(٢) شفاء العليل ٢ / ٧٢٥.

(٣) لطائف المعارف، ص ٤٦٦.

(٤) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ عن عائشة – رضي الله عنها- في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٦).

قال البيهقي- رحمه الله-: "ومسألة العفو مِن الله مستحبة في جميع الأوقات وخاصة في هذه الليلة"[١]. وقال ابنُ رجب - رحمه الله-: " و إنما أمرَ بسؤال العفْوِ في ليلةِ القدْرِ بعد الاجتهادِ في الأعمالِ فيها وفي ليالي العشْر؛ لأنَّ العارفينَ يجتهدون في الأعمالِ ثم لا يرونَ لأنفسهم عملا صالحًا، ولا حالا، ولا مَقالا، فيرجعونَ إلى سؤالِ العفْوِ كحالِ المُذنِبِ المُقصِّرِ.

إنْ كنتُ لا أصْلحُ للقُربِ فشأنك عفوٌ عنِ الذنبِ "ا.هـ[٢].

قال ابنُ القيم -رحمه الله-:" فمِن أنفع ما للقلب: النظرُ في حقِّ الله على العبد؛ فإنَّ ذلك يُورِثُه مقتَ نفسَه، والإزراءَ عليها، ويُخلِّصُه مِن العُجْبِ ورؤيةِ العمل، ويفتحُ له بابَ الخضوعِ والذلِ والانكسارِ بين يدي ربه، واليأسِ مِن نفسِه، وأنَّ النجاةَ لا تحصُلُ له إلا بعفو الله ومغفرته ورحمته، فإنَّ مِن حقِه أنْ يُطاع ولا يُعصَى، وأنْ يُذكَر فلا يُنسى، وأنْ يُشكرَ فلا يُكفَر. فمَنْ نظرَ في هذا الحقِّ الذي لربه عليه؛ عَلِمَ عِلْمَ يقينٍ أنه غيرُ مؤدٍّ له كما ينبغي، وأنَّه لا يسعُه إلا العفوُ والمغفرةُ، وأنه إنْ أُحِيلَ على عملِه هلَكَ. فهذا محلُ نظَرِ أهلِ المعرفةِ بالله - تعالى - وبنفوسهم، وهذا الذي أيَّسَهم مِن أنفسِهم، وعلَّق رجاءَهم كلَّه بعفو الله ورحمتِه"[٣].

وهُو العَفوُّ فعفْوُه وسِعَ الورَى لولاه غارَ الأرضُ بالسُّكانِ[٤]

---

(١) فضائل الأوقات، ص ٦٦.

(٢) لطائف المعارف، ص ٤٦٨.

(٣) إغاثة اللهفان ١ / ١٧٣ - ١٧٤.

(٤) نونية ابن القيم، المسماة: الكافية الشافية، البيت ٣٢٩٣، ص ٧١٧.

وقال- رحمه الله-:" وقد قال تعالى لسيدِ وَلد آدم، وأحب خلقه إليه، ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ ﴾ {التوبة: ٤٣}، فهذا خبرٌ منه، وهو أصدق القائلين، أو دعاء لرسوله بعفوه عنه، وهو طلب من نفسه، وكان صلوات الله عليه وسلامه يقول في سجوده، أقرب ما يكون من ربه: " **أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**"[١].

وهو سبحانه لمحبته للعفو والتوبة خلقَ خلقَه على صفاتٍ وهيئاتٍ وأحوالٍ تقتضي توبتَهم إليه، واستغفارَهم، وطلبَهم عفوه ومغفرته، وقد روى مسلم في صحيحِه مِن حديث أبي هريرة - ﷺ- قال: قال رسولُ الله ﷺ: " **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ**"[٢].

والله تعالى يحب التوابينَ، والتوبةُ مِن أحبِّ الطاعات إليه، ويكفي في محبتِها شدةُ فرحِه بها، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة - ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: "**قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ-: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، وَاللهِ للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلاَةِ**"[٣]، وفي الصحيحين مِن حديث عبد الله

---

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها- رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٦) - أحمد: (٢٥٦٥٥).

(٢) حديث أبي هريرة ﷺ رواه مسلم في كتاب التوبة، باب سقوط الذنب بالاستغفار توبة، برقم (٢٧٤٩) - أحمد: (٨٠٨٢).

(٣) حديث أبي هريرة ﷺ رواه مسلم في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها ، برقم (٢٦٧٥) - أحمد: (١٠٧٨٢).

بن مسعود - ﷺ- عن رسول الله ﷺ: " **للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ، وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ**"[1].[2]

وقد كان النبي ﷺ كثيرا ما يسأل ربَّه العفو والعافية، ويأمر أصحابه بذلك، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ يدعُ هؤلاءِ الدَّعواتِ حِين يُمسِي وَحِينَ يُصْبِحُ:" **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي. اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي ،وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي** "[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب التوبة، برقم (٦٣٠٨) - ورواه مسلم في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها ، برقم (٢٧٤٤).

(٢) شفاء العليل ٢ / ٧٢٤ - ٧٢٧.

(٣) رواه أبو داود في كاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، برقم (٥٠٧٤)، وصحَّحه الألباني - أحمد: (٤٧٨٥).

وعن أبي هريرة ﷺ يرفعه:" **سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ؛ فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ** "[١]،" وهذا السؤالُ متضمِنٌ العفوَ عما مضى، والعافيةَ في الحال، والمعافاةَ في المستقبل بدوام العافيةِ واستمرارِها، وكان عبد الأعلى التيمي يقول:" أكثروا مِن سؤالِ الله العافيةَ؛ فإنَّ المبتلى وإنْ اشتدَ بلاؤُه ليس بأحقَّ بالدعاء مِن المعافى الذي لا يَأمنُ البلاءَ، وما المبتلون اليوم إلا مِن أهل العافية بالأمس، وما المبتلون بعد اليوم إلا مِن أهل العافيةِ اليوم"[٢].

٦) - **الوجه السادس**: في إمكان رؤية ليلة القدر:

قال الإمامُ النووي - رحمه الله-: " اعلم أنَّ ليلة القدر يراها مَن شاء اللهُ تعالى مِن بني آدم كلَّ سنةٍ في رمضان، كما تظاهرت عليه الأحاديثُ، وأخبارُ[٣] الصالحين بها، ورؤيتُهم لها أكثر مِن أنْ تُحصر"[٤]. وقد رآها نبينا ﷺ كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: " اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ،

---

(١) رواه النسائي في الكبرى من حديث أبي بكر ﷺ، برقم (١٠٧١٧) - ورواه الترمذي برقم (٣٥٥٨) دون لفظ المعافاة، وقال: (حسن غريب)- وقال الشيخ الألباني: (حسن صحيح).

(٢) عدة الصابرين، ص ٢٧١ - ٢٧٢.

(٣) قلت: هكذا في المصدر ((أخبار)) ، وأحسبها ((إخبار)) لموافقتها المعنى، والله أعلم.

(٤) المجموع ٦ / ٣١٩. وفيه: " وأما قولُ القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة - الفقيه المالكي- : لا تمكن رؤيتها حقيقة، فغلطٌ فاحشٌ نبَّهتُ عليه لئلا يُغترَ به ".

فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا[١]- أَوْ نُسِّيتُهَا "[٢].

وقال ابن كثير - رحمه الله - في ترجمة أبي زيد الأنصاري: "سعيد بن أوس بن ثابت، البصري، اللغوي، أحد الثقات الأثبات، ويُقال إنه كان يرى ليلة القدر"[٣].

قال شيخُ الإسلام - رحمه الله-: "وقد يكشفها اللهُ لبعض الناس في المنام أو اليقظة فيرى أنوارها، أو يرى مَن يقول له هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر، والله تعالى أعلم"[٤].

ومما يُستدلُ به على إمكان العلم بها قولُ عائشة - رضي الله عنها- للنبي ﷺ: " أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟..." الحديث، فأقرَّها النبيُّ ﷺ على ذلك.

قال الشيخُ ابنُ عثيمين - رحمه الله- :" قد يراها بعض الناس، ويكون هذا من نعمة الله عليه إذا وُفِّقَ للقيام بما ينبغي أن يقوم به تلك الليلة"[٥].

---

(١) "قال القفال: قوله ﷺ:" أُرِيتُ هذه الليْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا " ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عيانًا، ثم أنسى في أول ليلة رأى ذلك؛ لأن مثل هذا قلَّ ما ينسى، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر كذا وكذا، ثم أنسى كيف قيل له" المجموع ٤ / ٣١٩.

(٢) البخاري: (٢٠١٦) – مسلم: (١١٦٧).

(٣) البداية والنهاية ١٤ / ١٩٨ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٨٦.

(٥) فتح ذي الجلال والإكرام ٧ / ٥٤٩.

٧) - **الوجه السابع**: هل يُخبر بليلة القدر مَن رآها أو علِمها ؟

نقل الحافظ- رحمه الله- عن السبكي استحبابَ كتمان ليلة القدر لمن رآها، قال: ووجه الدلالة أنَّ اللهَ قدَّرَ لنبيه أنه لم يُخبِر بها، والخيرُ كلُّه فيما قدَّر له، فيُستحب اتِّباعه في ذلك. وذكر في « **شرح المنهاج** »[١] ذلك عن الحاوي[٢]، قال: والحكمة فيه أنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق، من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب، ومن جهة أن لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها، وذكرها للناس، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيُوقع غيرَه في المحذور، ويُستأنس له بقول يعقوب عليه السَّلام ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ ﴾ الآية"[٣].

٨) - **الوجه الثامن**: الحكمة في إخفاء ليلة القدر مِن أيام العشر:

روى البخاري في صحيحه عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ

---

(١) قلت: لم أقف عليه في « **شرح المنهاج** » أي: شرح النووي لصحيح مسلم، وإنما وجدتُه في المجموع. قال- رحمه الله- في « **المجموع** ٦ / ٣١٩ »: " قال صاحب الحاوى يُستحب لمن رأى ليلةَ القدر أنْ يكتمَها، ويدعوَ بإخلاصٍ ونيةٍ، وصحةِ يقينٍ بما أحبَّ مِن دينٍ ودنيا، ويكون أكثرُ دعائِه للدين والآخرة ".

(٢) الحاوي الكبير ٣ / ٤٨٤.

(٣) فتح الباري ٤ / ٣٤١.

الْقَدْرِ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؛ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ[1].

وعن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال" أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي؛ فَنُسِّيتُهَا؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ"، وَقَالَ حَرْمَلَةُ:"فَنَسِيتُهَا"[2].

وقوله ﷺ:" فَرُفِعَتْ ": أي: رفْعُ علم تلك الليلة عنه فأنسيها بعد أن كان علمها ولم ترفع رفعا لا تعود بعده"، ذكره ابن عبد البر. قال الحافظ ابنُ كثير- رحمه الله- عند قوله ﷺ: " « وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ » يعني: عدم تعينها لكم، فإنها إذا كانت مبهمة اجتهد طُلابها في ابتغائها في جميع محال رجائها، فكان أكثر للعبادة، بخلاف ما إذا علموا عينَها فإنها كانت الهمم تتقاصر على قيامها فقط. وإنما اقتضت الحكمة إبهامها لتعم العبادة جميع الشهر في ابتغائها، ويكون الاجتهاد في العشر الأواخر أكثر؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ يعتكف العشرَ الأواخر مِن رمضان، حتى توفاه الله- عزَّ وجل، ثم اعتكف أزواجهُ مِن بعده. أخرجاه من حديث عائشة"[3]. [4]

---

(١) حديثُ عبادة بن الصامت ﷺ: رواه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب رفْع مَعرفة ليلةِ القدر لتلاحِي النَّاسِ، رقم (٢٠٢٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٦).

(٣) حديثُ عائشة – رضي الله عنها-: رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦) – ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

(٤) تفسير ابن كثير ٨ / ٤٥١ .

قال العلامة ابن عاشور- رحمه الله-: " وحكمةُ إخفاءِ تعيينها إرادةُ أنْ يكررَ المسلمون حسناتِهم في ليالٍ كثيرةٍ توخيًا لمصادفةِ ليلةِ القدر كما أُخفِيَت ساعةُ الإجابةِ يومَ الجمعة "[١].

٩) - **الوجه التاسع**: في تعيين ليلة القدر من ليالي العشر:

قال الإمامُ ابنُ مفلح - رحمه الله- : " وهي مختصةٌ بالعَشرِ الأخيرِ منه عند أحمدَ، وأكثرِ العلماء مِن الصحابة وغيرهم... واختار صاحبُ «**المحرر**»كلُّ العَشرِ سواءٌ، عن عبد الله بن عمرَ - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله ﷺ: " **الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ** - يَعْنِي ليلةَ القدرِ، **فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ، أَوْ عَجَزَ، فَلاَ يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي**". وليالي الوتر من العشرِ آكد من غيرها، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، نص عليه"[٢].

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله-:" استدل مَن رجَّحَ ليلةَ سبعٍ و عشرينَ بأنَّ أُبيَّ بنَ كعبٍ كان يحلِفُ على ذلك، ويقول: بالآيةِ أو بالعلامةِ التي أخبرنا بها رسولُ الله ﷺ أنَّ الشمسَ تطلُعُ صبيحتَها لا شعاعَ لها.خرَّجه مسلم. وخرَّجه أيضا بلفظٍ آخر عن أُبيِّ بنِ كعبٍ ﷺ قال: واللهِ، إني لأعلمُ أيَّ ليلةٍ هيَ، هيَ الليلةُ التي أمَرنا رسولُ الله ﷺ بقيامِها، هي ليلةُ سبعٍ و عشرين. وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عباس - **رضي الله عنهما** - أن رجلا قال: يا رسول الله، إني شيخٌ كبيرٌ عليلٌ

---

(١) التحرير والتنوير ١٢ / ٤٦٢.

(٢) ينظر: الفروع ٥ / ١٢٤ بتصرف يسير.

يشقُّ عليَّ القيامُ، فمُرني بليلةٍ لعلَّ اللهَ يوفِّقني فيها لليلةِ القدر، قال: عليك بالسابعة[١]، وإسناده على شرط البخاري. وروى الإمام أحمد- أيضا - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله ﷺ: **مَنْ كان مِنكُم متحرِّيَها، فلْيتحرَّها ليلةَ سبعٍ وعشرين، أو قال: تحرَّوها ليلةَ سبعٍ وعشرين** "[٢]. [٣]

وقد استنبطَ طائفةٌ مِن المتأخرين مِن القرآنِ أنها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ مِن موضعينِ:

- **أحدُهما**: أنَّ اللهَ تعالى كرَّرَ ذِكْرَ ليلةِ القدر في سورة القدر في ثلاثةِ مواضع منها، وليلةُ القدر حروفُها تسعُ حروفٍ، والتِّسعُ إذا ضُربت في ثلاثةٍ فهي سبعٌ وعشرون.

- **والثاني**: أنه قال: ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ ﴾، وكلمة ﴿ هِيَ ﴾ هي الكلمةُ السابعةُ والعشرون من السورة، فإنَّ كلماتها كلَّها ثلاثون كلمة قال ابن عطية: هذا من مُلَح التفسير، لا مِن متينِ العِلم. وهو كما قال "[٤].

قال الوزير ابن هبيرة- رحمه الله-: "وإنْ وقعَ في ليلةٍ مِن أوتارِ العشرِ ليلةُ جمعة فهي أرْجى مِن غيرها"، و اعلم أنَّ جميعَ هذه العلامات لا تُوجِب القطعَ بليلةِ القدر[٥].

---

(١) أحمد: (٢١٤٩).

(٢) أحمد: (٤٨٠٨).

(٣) لطائف المعارف، ص ٤٥٤.

(٤) المصدر السابق، ص ٤٦٢.

(٥) المصدر السابق، ص ٤٦٣.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله- عند سردِه الأقوالَ في تعيين ليلة القدر: " القول الحادي والعشرون: أنها ليلة سبع وعشرين، وهو الجادة من مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وبه جزم أُبيُّ بن كعب- ﷺ- وحلَفَ عليه كما أخرجه مسلم، وروى مسلم أيضا مِن طريق أبي حازم عن أبي هريرة - ﷺ- قال تذَاكَرنَا ليلةَ القدرَ، فقال ﷺ: "أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ"[١]، قال أبو الحسن الفارسي: أي ليلة سبع وعشرين، فإن القمرَ يطلع فيها بتلك الصفة"[٢].

وعن معاويةَ بن أبي سفيانَ -رضي الله عنهما- عن النَّبِيِّ ﷺ قال فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: "لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ"[٣].

قال الشيخُ ابنُ باز - رحمه الله-:" حديثُ معاوية - ﷺ- الراجحُ وقفه على معاوية؛ لأنَّه مِن اجتهاده، وهي لا تخرجُ من العشر، وهي في الأوتار آكد، وقد تكون في الأشفاع أيضا، ولهذا في الحديث: الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهَا " .

والتحقيق في هذه المسألة ما ذكره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية - رحمه الله- وغيرُه من المحققين، قال شيخُ الإسلام - رحمه الله- وهو معتقل بالقلعة سنة ست

---

(١) رواه أبو داود في باب تفريع أبواب شهر رمضان ، باب من قال: سبع وعشرون، رقم (١٣٨٦)، وصحَّحه الألباني.

(٢) فتح الباري ٤ / ٣٣٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٧٠).

وسبعمائة:" ليلةُ القدر في العشْرِ الأواخر من شهر رمضان، هكذا صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: "هي في العشر الأواخر من رمضان"، وتكون في الوتر منها، لكن الوترَ يكون باعتبارِ الماضي فتُطلَبُ ليلةَ إحدى وعشرين، وليلةَ ثلاث وعشرين، وليلةَ خمس وعشرين، وليلةَ سبع وعشرين، وليلةَ تسع وعشرين .

ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ:"لتاسعةٍ تبقى، لسابعةٍ تبقى، لخامسةٍ تبقى، لثالثةٍ تبقى". فعلى هذا إذا كان الشهرُ ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع، وتكون الاثنين والعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسَّره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر.

وإن كان الشهر تسعًا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي، وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أنْ يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه كما قال النبي ﷺ: "تحروها في العشر الأواخر"، وتكون في السبع الأواخر أكثر[1]، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أُبيُّ بنُ كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين. فقيل له: بأي شيء علمت ذلك ؟ فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله، أخبرنا أنَّ الشمس تطلع صبحة صبيحتها كالطشت لا شعاع لها "[2].

---

(١) لما في الصحيحين عن ابنِ عمر- رضي اللهُ عنهما - أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ اَلْقَدْرِ فِي اَلْمَنَامِ، فِي اَلسَّبْعِ اَلأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي اَلسَّبْعِ اَلأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي اَلسَّبْعِ اَلأَوَاخِرِ " متفق عليه.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٨٤: ٢٨٦ .

١٠) - **الوجه العاشر**: في انتقال ليلة القدر في ليالي العشر:

ذكر ابنُ قدامة – رحمه الله-:" أنها تتنقل في ليالي الوتر مِن العشر"[١]، وحكاه ابنُ عبد البر في « **الاستذكار** » عن مالك، والشافعي، وأحمد[٢]، وقاله أبو حنيفة[٣].

وقال الشيخُ ابنُ باز - رحمه الله-:" السبع: جعل بعض أهل العلم أولها الرابعة والعشرين بناءً على تمام الشهر، وبعضهم قال: أولها الثالث والعشرون، ولا منافاة، بناءً على نقص الشهر. وهي أحرى الليالي بهذه السبع الأوتار. والراجح أنها تنتقل. هذا هو الراجح، فلا تتعين في ليلة واحدة، والنصوص تدل على هذا. وقد ثبت أنها وُجِدت في ثلاث وعشرين[٤]، وثبت ما يدل على أنها وُجِدت في إحدى

---

(١) الكافي ٢ / ٢٧٢ .

(٢) الاستذكار ١٠ / ٣٢٢ .

(٣) الفروع ٥ / ١٢٥.

(٤) قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- :" القول السابع عشر: أنها ليلة ثلاث وعشرين، رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعًا ((**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا**))، فذكر مثل حديث أبي سعيد لكنه قال فيه: ((ليلة ثلاث وعشرين))، بدل ((إحدى وعشرين))، وعنه قال: قلت يا رسول الله: إنَّ لي باديةً أكون فيها، فمرني بليلة القدر. قال: ((**انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ**))، وروى بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن معاوية قال: ليلةُ القدر ليلةُ ثلاث وعشرين، ورواه إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل مِن بني بياضة له صحبة مرفوعًا، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا ((**مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَابِعَةٍ**))، وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمسُّ الطيب، وعن بن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين، وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين" ا.هـ فتح الباري ٤ / ٣٣٥.

وعشرين[١]، ويدل على أنها في سبع وعشرين أرجح من غيرها، وليس المراد أنها لا تكون في غيرها أبدًا، وقول أُبيٍّ أنها في ليلة سبعٍ وعشرين من اجتهاده" ا.هـ.

١١) - **الوجه الحادي عشر**: في بقاء ليلة القدر إلى يوم القيامة، وأنها لم تُرفَع:

قال القاضي عياض- رحمه الله: " أجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين علي أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر بطلبها"[٢].

عن عُبادة بْن الصَّامِتِ ﷺ قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: **خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؛ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمُ ، فالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ.**[٣]

---

(١) ويدل لذلك ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: " اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا- أَوْ نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ"، البخاري: (٢٠١٦) - مسلم: (١١٦٧).

(٢) ينظر: المجموع ٦ / ٣١٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب رفْعِ معرفةِ ليلةِ القدر لتلاحي النَّاس، برقم (٢٠٢٣).

قال ابن عبد البر – رحمه الله-: " والأظهر من معانيه أنه رفع عِلْم تلك الليلة عنه فأنسيها بعد أن كان علمها، ولم تُرفَع رفعًا لا تعود بعده؛ لأنَّ في حديث أبي ذر أنها في كل رمضان، وأنها إلى يوم القيامة، ويدل على ذلك من هذا الحديث قولُه: «فالتمسوها» ، إلا أنه يحتمل أن يكون معنى قوله: « التمسوها » في سائر الأعوام، أو في العام المقبل، فإنها رفعت في هذا العام، ويحتمل أن يكون رُفِعت في تلك الليلة مِن ذلك الشهر، ثم تعود فيه في غيرها، وفي ذلك دليل على أنها ليس لها ليلة معينة لا تعدوها، والله أعلم "(١).

قال الحافظُ ابنُ كثير- رحمه الله-: أنها " تكون باقية إلى يوم القيامة في كل سنة بعد النبي ﷺ، لا كما زعمه بعض طوائف الشيعة مِن رفعها بالكلية، على ما فهموه مِن قوله عليه السَّلام: " **فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمُ** "؛ لأنَّ المرادَ رفعُ عِلْم وقتها عينًا "(٢).

قال الإمامُ النووي- رحمه الله-: " وهذا القول الذي اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بينة لان آخر الحديث يرد عليهم لأنه ﷺ قال: " **فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ تَكُونَ خَيْرًا لَكُمُ، التَمِسُوهَا في السَّبعِ والتِّسْعِ،** " هكذا هو في أول صحيح البخاري، وفيه التصريح بأنَّ المراد برفعها رفعُ عِلمه بعينها ذلك الوقت ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها"(٣).

---

(١) التمهيد ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) تفسير ابن كثير ٨/ ٤٤٦ بتصرف.

(٣) المجموع ٦/ ٣١٨.

١٢) - الوجه الثاني عشر: في المفاضلة بين ليلة الإسراء وليلة القدر:

قال شيخ الإسلام - رحمه الله-: "ليلة الإسراء أفضلُ في حقِّ النبيِّ ﷺ، وليلة القدر أفضلُ بالنسبة إلى الأمةِ، فحظُّ النبِّي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكملُ مِن حظِّه مِن ليلة القدر ، وحظُّ الأُمةِ مِن ليلة القدر أكملُ مِن حظِّهم مِن ليلة المعراج، وإنْ كان لهم فيها أعظمُ حظٍّ، لكنَّ الفضلَ والشرفَ والرتبةَ العليا إنما حصلت فيها لمنْ أُسرِي به ﷺ "[1].

((انتهى))

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، أجمعين

(١) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٨٦.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اختلاف الأئمة العلماء، للوزير الحافظ/ يحيى بن محمد بن هبيرة - تحقيق: السيد يوسف أحمد- ط الأولى، العلمية، بيروت ١٤٢٣ هـ

الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الإمام/ علي بن محمد بن عباس البعلي- مطبوع ضمن **الفتاوى الكبرى** [المجلد الخامس]- تحقيق وتعليق وتقديم/ محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا- ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨ هـ

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للحافظ/ يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١ هـ

الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير المظفر يحيى بن هبيرة -حققه وخرَّج أحاديثه الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد - ط ، دار الوطن، الرياض .

الشرح الكبير، تأليف الإمام/ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - وهو مطبوع مع المقنع و **الإنصاف** - تحقيق الشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو- توزيع وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية، ١٤١٩ هـ

أحكام الاعتكاف، تأليف الدكتور/ خالد بن علي المشيقح - ط مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٩هـ

أحكام القرآن، للحافظ/ محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه/ محمد عبد القادر عطا - ط الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤ هـ

أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تأليف الإمام/ حمد بن محمد الخطابي- حققه ودراسة د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود- ط الأولى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٩ هـ

ألفية العراقي في الحديث المسماة بالتبصرة والتذكرة في علوم الحديث، للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي - تحقيق ودراسة/ العربي الدائز الفرياطي - ط الثانية ، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٨ هـ

الإجماع، للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر - تحقيق / صغير أحمد بن محمد حنيف - ط الثانية، مكتبة الفرقان، الإمارات ١٤٢٠ هـ

إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف الحافظ/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - قرأه وقدم له وعلَّق

عليه/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط الأولى، دار ابن الجوزي - الرياض ١٤٢٣هـ

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تأليف الحافظ/ عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن - حققه وضبط نصوصه وعزا آياته وخرج أحاديثه ووثق نقوله وعلق عليه/ عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح - ط الأولى، دار العاصمة، الرياض ١٤٢١هـ

إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تأليف الحافظ/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق الشيخ/ علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الأثري- ط الأولى، دار ابن الجوزي - الرياض ١٤٢٠ هـ

الإقناع لطالب الانتفاع، تأليف/ شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي - تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر- ط الثانية، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية ١٤١٩ هـ

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تأليف الفقيه المحقق/ علي بن سليمان المرداوي - وهو مطبوع مع المقنع و الشرح الكبير - تحقيق الشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو- توزيع وزارة الشؤون الإسلامية- السعودية، ١٤١٩هـ

البحر الرائق شرح كنز الدقائق- تأليف/ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم - ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ/ زكريا عميرات ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨ هـ

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - دراسة وتحقيق/ علي أحمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود - ط الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤ هـ

بداية المجتهد و نهاية المقتصد، تأليف الإمام/ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد - تحقيق وتعليق ودراسة/ علي أحمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود - ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت١٤١٦ هـ

البداية والنهاية، تأليف الحافظ/ إسماعيل بن عمر بن كثير - تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر - ط الأولى، دار هجر - القاهرة ١٤١٧ هـ

تعظيم قدر الصلاة، تأليف الإمام/ محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، حققه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه د/ عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي- ط الأولى، مكتبة الدار، المدينة النبوية، ١٤٠٦هـ

تفسير التحرير والتنوير، تأليف سماحة الشيخ/ محمد الطاهر ابن عاشور - ط دار سحنون، تونس ١٩٩٧

تفسير القرآن العظيم، تأليف الإمام الحافظ/ إسماعيل بن عمر بن كثير -تحقيق/ سامي بن محمد السلامة- ط الأولى، دار طيبة ١٤٢٠ هـ

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف الحافظ/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - حققه وخرَّج أحاديثه/ محمد عبد القادر عطا - ط الثانية، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، تهذيب وتأليف الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن البسام- أشرف على مراجعته/ بسام بن عبد الله البسام - ط الثانية، دار الميمان، ١٤٣٠هـ

تيسيرالكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف العلامة/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي- اعتنى به/ سعد بن فواز الصامل - ط الثانية، دار ابن الجوزي ١٤٣٠هـ

جامع البيان في تفسير القرآن، تأليف الإمام/ محمد بن جرير الطبري - تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر - ط الأولى، دار هجر، القاهرة ١٤٢٢هـ

الجامع لأحكام القرآن، تأليف الحافظ الإمام/ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٧ هـ

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف الشيخ/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - ط الثانية عشرة، ١٤٢٩ هـ

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام/ علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري- تحقيق/ علي أحمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود - ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤ هـ

الخصائص الكبرى، للحافظ/ جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي- تحقيق الدكتور/ محمد خليل هراس - ط دار الكتب الحديثة، القاهرة

رد المحتار على الدر المختار [حاشية ابن عابدين]، تأليف/ محمد أمين بن عمر ابن عابدين - تحقيق/ عبد المجيد طعمه حلبي - ط الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٨هـ

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف العلامة/ شهاب الدين السيد محمود الألوسي - حققه/ فؤاد بن سراج عبد الغفار- ط المكتبة التوفيقية، القاهرة

زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف الحافظ/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق/ عبد القادر الأرنؤوط، وشعيب الأرنؤوط - ط الرابعة، مؤسسة الرسالة ١٤٢٥ هـ

سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، تصنيف الإمام/ محمد بن إسماعيل الصنعاني- تعليق الشيخ/ محمد ناصر الألباني - ط الأولى، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٢٧هـ

سنن ابن ماجه- حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني- اعتني به/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط الثانية، مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٩ هـ

سنن الترمذي - حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني- اعتني به/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط الثانية، مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٩ هـ

السنن الكبرى، للحافظ/ أحمد بن شعيب بن علي النسائي- تحقيق/ حسن عبد المُنعم حسن شلبي - ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١ هـ

سنن النسائي- حكم على أحاديثه وآثاره، وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني- اعتني به/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط الثانية، مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٩ هـ

سنن أبي داود - حكم على أحاديثه وآثاره، وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني- اعتني به/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط الثانية، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٢٧هـ

الشرح الممتع على زاد المستقنع - لفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين - خرَّج أحاديثه/ عمر بن سليمان الحفيان - ط الأولى، دار ابن الجوزي- السعودية ١٤٢٢ هـ

شرح صحيح البخارى، تأليف/ أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال - ضبط نصه وعلَّق عليه/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم - ط مكتبة الرشد ١٤٢٣ هـ

شرح صحيح مسلم- تأليف الإمام/ يحيى بن شرف النووي، ط المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٧هـ

شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق/ زائد بن حامد النشيري - ط الأولى، دار الأنصاري، ١٤١٧ هـ

شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تأليف الحافظ/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق ودراسة الدكتور/ أحمد بن صالح بن علي الصمعاني، والدكتور/ علي بن محمد بن عبد الله العجلان - ط الأولى، دار الصميعي، الرياض ١٤٢٩ هـ

صحيح ابن خزيمة، للحافظ/ محمد بن إسحاق بن خزيمة - تحقيق الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي- ط الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٢٤ هـ

صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري- اعتنى به/ أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش- ط الثانية، مكتبة الرشد ١٤٢٧ هـ

صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري- اعتنى به/ ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار- ط الأولى، مؤسسة الرسالة١٤٣٠ هـ

عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تأليف الحافظ/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق / إسماعيل بن غازي مرحبا- ط الأولى، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف الحافظ/ بدر الدين العيني الحنفي - ضبطه وصحَّحه/ عبد الله محمود محمد عمر - ط الأولى، دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ

الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق وتعليق وتقديم/ محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا- ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨ هـ

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية- تأليف/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش - طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض ١٤٢٦ هـ

فتاوى في أحكام الصيام، للعلامة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين - جمع وترتيب/ فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان - ط الأولى، دار الثريا، الرياض ١٤٢٣ هـ

فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف الحافظ/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ط الأولى، دار السلام الرياض ١٤٢١ هـ

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تأليف الشيخ العلامة/ محمد بن صالح العثيمين - ط الأولى، مدار الوطن، الرياض ١٤٣٠ هـ

الفروع وتصحيح الفروع، للحافظ/ محمد بن مفلح المقدسي- تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤ هـ

فضائل الأوقات، للحافظ/ أحمد بن الحسين البيهقي- تحقيق/ خلاف محمود عبد السميع - ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧ هـ

القصيدة النونية، المسماة بـ[الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية]، تأليف الحافظ/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق / محمد بن عبد الرحمن العريفي، وأخرون- ط الأولى، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ١٤٢٨ هـ

قيام رمضان، للحافظ محمد بن نصر المروزي - تحقيق/ محمد أحمد عاشور ، وجمال عبد المنعم الكومي -

ط الدار الذهبية، القاهرة

الكافي في فقه ابن حنبل، تأليف الموفق/ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر - ط الأولى، دار هجر، القاهرة ١٤١٧ هـ

كتاب العين، تأليف/ الخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق/ د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي - ط دار ومكتبة الهلال، القاهرة

كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- تحقيق/ محمد أمين الضناوي - ط الأولى، عالم الكتب، بيروت ١٤١٧ هـ

لطائف المعارف فيما المواسم العام من الوظائف، تأليف الحافظ/ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - حقق نصوصه، وخرَّج أحاديثه، وعلَّق عليه/ عامر بن علي ياسين - ط الأولى، دار ابن خزيمة، الرياض ١٤٢٨ هـ

مُصنف ابن أبي شيبة، للحافظ/ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - تحقيق/ حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان - ط الثانية، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٧ هـ

مباحث في علوم القرآن، تأليف الشيخ/ مناع خليل القطان، ط الثالثة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢١ هـ

المبدع شرح المقنع، للحافظ/ محمد بن مفلح المقدسي- تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي- ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨

المبسوط، تأليف الإمام/ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي- ط الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩

المجموع شرح المهذب، للحافظ الإمام/ محيي الدين يحيى بن شرف النووي - تحقيق الشيخ/ محمد نجيب المطيعي - ط الثانية، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٧ هـ

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ولده محمد- ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - ط ١٤٢٥ هـ

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين- جمع وترتيب/ فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان - ط الأولى، دار الثريا ١٤١٩ هـ

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - تأليف الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - جمع وترتيب وإشراف

د/ محمد بن سعد الشويعر- ط دار أصداء المجتمع، السعودية ١٤٢١ هـ

المحلى، للإمام/ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - تحقيق المحدث العلامة/ أحمد محمد شاكر - ط المنيرية، القاهرة ١٣٤٧ هـ

مختصر بغية الإنسان في وظائف رمضان، للحافظ/ ابن رجب- تحقيق/ أحمد فريد- ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام الحافظ/ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم- عناية/ حسن أحمد إسبر - ط الأولى، دار ابن حزم، بيروت ١٤١٩ هـ[توزيع وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية]

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد - تحقيق الدكتور/ علي سليمان المهنا - ط الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٦ هـ

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية/ إسحاق بن منصور المروزي- ط الأولى، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٥ هـ

المستدرك على الصحيحين، للإمام/ محمد بن عبد الله، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ط دار المعرفة ١٤٢٧

مسند الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق الشيخ/ شعيب الأرنؤوط، وآخرون- ط الثانية، مؤسسة الرسالة ١٤٢٩ هـ

مسند أبي عوانة، للإمام/ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني - تحقيق/ أيمن بن عارف الدمشقي- ط الثانية، دار المعرفة، بيروت ١٤٢٩

المصباح المنير، تأليف/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي - ط مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٧ م

المغني، تأليف الإمام موفق الدين/ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي- تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د/ عبد الفتاح محمد الحلو- ط السادسة، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٨ هـ

الموافقات، تأليف الإمام/ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي - ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط الثالثة، دار ابن عفان - القاهرة ١٤٣٠ هـ

موطأ الإمام مالك بن أنس- تحقيق/ كلال حسن علي- ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٣٠ هـ

النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات ابن الأثير - أشرف عليه وقدم له/ علي بن حسن بن علي بن عبد

الحميد الحلبي - ط الخامسة، دار ابن الجوزي ١٤٣٠هـ

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف العلامة/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دراسة وتحقيق/ علي أحمد معوض، و عادل عبد الموجود - ط الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٢٠ هـ

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

فهرست الموضوع

الموضـــوع	الصفحة
تقديم الشيخ د/ خالد بن علي المشيقح	٥
فضائل العشر الأخيرة من رمضان	٦
الأسباب المعينة على قيام الليل	٣٥
آداب قيام الليل	٤٠
الاستفتاحات الواردة في قيام الليل	٤٣
هديه ﷺ في القراءة والصلاة	٤٦
أنواع وتره ﷺ	٤٧
ما يقرأ في الوتر، وما يُقال بعده	٥١
أحكام الاعتكاف (ثلاث وثلاثون مسألة في أحكام الاعتكاف)	٥٢
مقدمة	٥٣
تعريف الاعتكاف	٥٥
أسماء الاعتكاف، وهل يُسمى خلوة؟	٥٧
الاعتكاف شريعةٌ قديمة	٥٨
ما ورد في فضل الاعتكاف	٥٩
اعتكافه ﷺ التماسًا لليلة القدر	٥٩
حكم الاعتكاف	٦٠
اعتكاف المرأة	٦٣
متى يدخل في الاعتكاف؟	٦٥
متى يخرجُ المعتكِف؟	٦٧
الاعتكاف في غير رمضان	٦٩

أقل مدةِ الاعتكاف وأكثره	٦٩
النيةُ شرطٌ لصحة الاعتكاف	٧٢
اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر لصحةِ الاعتكاف:	٧٢
هل يُشتَرَط الصومُ لصحة الاعتكاف؟	٧٤
اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف	٧٧
هل الرَّحبَة تدخل في مسمى المسجد؟	٨٠
القول في منارة المسجد.	٨١
هل يجلس المعتكف في مصلاة إلى شروق الشمس ثم ينتقل إلى معتكفه؟ أم الأوْلى أن ينتقل إلى معتكفه بعد صلاة الصبح؟	٨٢
مَن سقطت عنه الجماعة، هل له الاعتكاف في مسجد لا تُقام فيه؟	٨٢
انتقال المعتكِف إلى مسجدٍ آخر ليعتكفَ فيه.	٨٣
إذا خرج لصلاةِ الجمعةِ، فهل له التبكيرُ إليها كغيرِه؟	٨٤
خروج المعتكِف مِن المسجد	٨٤
إذا خرج من معتكَفِه لأمر لا بد منه، فهل يجب عليه الإسراع في خروجه والعودة ؟	٨٩
الاشتراط في الاعتكاف	٨٩
بيان معنى قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ {البقرة: ١٨٧}	٩٠
الاعتكاف لا يمنع عقد النكاح:	٩٢
هل يبطل الاعتكاف بمجرد النية؟	٩٢
اشتغال المعتكِف بالعبادات المتعدية	٩٢
آداب الاعتكاف	٩٥
التدين بالتزام الصمت	٩٧
هل يتطيب المعتكف؟	٩٨
انفراد المعتكِف بخباء ونحوه، والحكمة من ذلك:	٩٩
فضل ليلة القد وأحكامها (اثنتا عشرة مسألة)	١٠٠

١) - **الوجه الأول**: فضل ليلة القدر ١٠٢

٢) - **الوجه الثاني**: السِّرُ في تخصيص ليلة القدر بهذه المدة ﴿ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾، وهل هي من خصائص هذه الأمة ١٠٥

٣) - **الوجه الثالث**: في سبب تسمية ليلة القدر بهذا الاسم ١٠٨

٤) - **الوجه الرابع**: علامات ليلة القدر ١١٠

٥) - **الوجه الخامس**: ما يُقال في ليلة القدر ١١٣

٦) - **الوجه السادس**: في إمكان رؤية ليلة القدر ١١٨

٧) - **الوجه السابع**: هل يُخبر بليلة القدر مَن رآها أو علِمها ؟ ١٢٠

٨) - **الوجه الثامن**: الحكمة في إخفاء ليلة القدر مِن أيام العشر ١٢٠

٩) - **الوجه التاسع**: في تعيين ليلة القدر من ليالي العشر ١٢٢

١٠) - **الوجه العاشر**: في انتقال ليلة القدر في ليالي العشر ١٢٦

١١) - **الوجه الحادي عشر**: في بقاء ليلة القدر إلى يوم القيامة، وأنها لم تُرفَع ١٢٧

١٢) - **الوجه الثاني عشر**: في المفاضلة بين ليلة الإسراء وليلة القدر: ١٢٩

قائمة المصادر والمراجع ١٣٠

فهرس الموضوعات ١٣٩